مبدأ التقاضي على درجتين ودوره في تدعيم العدالة

وتحقيق المساواة أمام القضاء الجنائي

تطبيق المبدأ أمام محاكم الجنايات في القانونين الفرنسي والقطري

Principle of Litigation on Two Levels and its Role in Strengthening Justice and Attainment Equality

in Criminal Justice

Application of the Principle in the Criminal courts in both

French and Qatari Law

منشور بالمجلة القانونية والقضائية، دورية علمية محكمة تصدر عن مركز الدراسات القانونية والقضائية، وزارة العدل، دولة قطر، العدد الثاني، السنة السادسة، ديسمبر 2012.

Published in the Legal and Judicial Journal, An Academic Refereed Journal, Issued by the Center for Legal and Judicial Studies, Ministry of Justice, State of Qatar, Second Edition, Sixth Year, December 2012.

الدكتور/ بشير سعد زغلول*

* **أستاذ القانون الجنائي المساعد بكلية القانون – جامعة قطر.**

ملخص البحث:

تحقيق العدالة الجنائية في المجتمع هي أحد مهام الدولة القانونية، ولهذا تحرص التشريعات الحديثة على إحاطة الأحكام الصادرة من القضاء الجنائي بالعديد من ضمانات المحاكمة العادلة أو المنصفة التي تكفل عدم إدانة بريء، وتضمن في الوقت ذاته عدم إفلات مجرم من العقاب فتجنب الأفراد والمجتمع ما قد يشوب هذه الأحكام من أخطاء. ومن المنطقي أن يرتفع سقف الضمانات بشأن المحاكمات الجنائية كلما كانت الجريمة المنسوبة للشخص الملاحق جنائيا جسيمة، نظرا لكون العقوبة المقررة قانونا، في حال ثبوت الإدانة، تكون أيضا جسيمة من حيث مضمونها وآثارها.

ومن بين الضمانات التي تكفل الحد من الأخطاء التي قد تشوب الأحكام القضائية، ما تقرره التشريعات المختلفة من طريق للطعن الموضوعي يكفل عرض موضوع الدعوى الجنائية مرة ثانية على محكمة أعلى درجة مشكلة من قضاة أكثر خبرة وأحيانا أكثر عددا، وذلك تطبيقا "لمبدأ التقاضي على درجتين". ويهدف تقرير هذه الضمانة إلى إتاحة الفرصة لتلافي ما قد يشوب الحكم الابتدائي من أخطاء موضوعية أو قانونية، من أجل الوصول إلى تحقيق عدالة جنائية فعالة. وبالإضافة إلى ذلك، فإن إقرار مبدأ التقاضي على درجتين بالنسبة للأحكام الصادرة من محاكم الجنايات يحقق المساواة بين المتهم بجناية والمتهم بجنحة، تلك المساواة المفتقدة حين يستفيد المتهم بجنحة من تطبيق مبدأ التقاضي على درجتين، في حين يحرم من ذلك المتهم بجناية، على الرغم من خطورة موقف هذا الأخير وجسامة الآثار المترتبة على الحكم بإدانته.

وعلى الرغم من أهمية "مبدأ التقاضي على درجتين"، فإن التشريعات الجنائية المختلفة تتباين مواقفها بشأن تطبيق هذا المبدأ أمام محاكم الجنايات. فنجد معظم التشريعات العربية ومن بينها القانون القطري تتبنى "مبدأ التقاضي على درجتين" في الجنايات على عكس موقف القانون المصري في هذا الشأن رغم أن قواعدها مستمدة من قواعد القانون المصري. كما أن النظام القانوني الفرنسي تخلى عن تمسكه بقاعدة عدم استئناف الأحكام الصادرة من محاكم الجنايات وأنشأ درجة ثانية للتقاضي في الجنايات. وفقد القانون المصري بذلك مصدرا تاريخيا كان يستند إليه للتمسك بموقفه الرافض لتطبيق قاعدة التقاضي على درجتين في الجنايات. وأصبح موقف القانون المصري في هذه الجزئية المتعلقة بتطبيق قاعدة التقاضي على درجتين في الجنايات، غريبا بين نظرائه، أصله وفروعه.

مقدمة

– أهمية موضوع الدراسة:

1– إن تحقيق العدالة الجنائية في المجتمع هو أحد مهام الدولة القانونية، ولن تتحقق هذه العدالة ولن يشعر أفراد المجتمع بالثقة فيما يصدر من أحكام جنائية، سواء أكانت بالإدانة أم بالبراءة، إلا إذا صدرت هذه الأحكام من خلال محاكمة عادلة يكفل للمتهم خلالها ضمانات الدفاع عن نفسه. ونظرا لخطورة المثول أمام القضاء الجنائي لما قد يترتب على أحكامه الصادرة بالإدانة من مساس بأهم حقوق الشخصية الإنسانية؛ أو ما يترتب على أحكامه بالبراءة من أضرار جسيمة للمجني عليه أو المضرور من الجريمة في حال عدم التوصل لمرتكب الجريمة، خاصة في نوعية معينة من الجرائم كالقتل أو السرقة أو الاغتصاب، فإن المحاكمات الجنائية تحاط بالكثير من الضمانات التي تكفل عدم إدانة بريء، وتضمن في الوقت ذاته عدم إفلات مجرم من العقاب.

وتحرص التشريعات الحديثة على إحاطة الأحكام القضائية الصادرة من القضاء الجنائي بالعديد من ضمانات المحاكمة القانونية العادلة أو المنصفة التي تجنب الأفراد والمجتمع، بقدر الإمكان، ما قد يشوب هذه الأحكام من أخطاء. فالحكم القضائي في المواد الجنائية يرتب آثارا خطيرة على المستوى الشخصي والعائلي والمهني للمحكوم عليه بالإدانة، فما بالنا إذا جاءت هذه الإدانة خاطئة. كما أنه يترتب على الخطأ في الحكم القضائي الجنائي، سواء أكان بالبراءة أم بالإدانة، أضرارا بالمجتمع ككل، تتمثل في الخلل الذي يصيب الشعور العام بالعدالة والثقة الواجبة في أحكام القضاء. ومن الطبيعي أن يرتفع سقف الضمانات بشأن المحاكمات الجنائية كلما كانت الجريمة المنسوبة للشخص الملاحق جنائيا جسيمة، نظرا لكون العقوبة المقررة قانونا، في حال ثبوت الإدانة، أيضا جسيمة من حيث مضمونها وآثارها.

ومن بين الضمانات التي تكفل الحد من الأخطاء التي قد تشوب الأحكام القضائية، ما تقرره التشريعات المختلفة من طريق للطعن الموضوعي يكفل عرض موضوع الدعوى الجنائية على محكمة أعلى درجة، مشكلة من قضاة أكثر خبرة وأحيانا أكثر عددا، من خبرة القضاة أو عدد أعضاء المحكمة التي أصدرت الحكم الابتدائي، وذلك تطبيقا "لمبدأ التقاضي على درجتين". ويهدف تقرير هذه الضمانة إلى إتاحة الفرصة لتلافي ما قد يشوب الحكم الابتدائي من أخطاء موضوعية أو قانونية، من أجل الوصول إلى تحقيق عدالة جنائية فعالة.

2- وعلى الرغم من أهمية "مبدأ التقاضي على درجتين"، فإن التشريعات الجنائية المختلفة تتباين مواقفها بشأن تطبيق هذا المبدأ بالنسبة للجنايات، أو بصفة عامة، بالنسبة للدعاوى الجنائية المنظورة أمام محاكم الجنايات. فمن التشريعات ما أقر تطبيق "مبدأ التقاضي على درجتين" بالنسبة لجميع المحاكم الجنائية بما فيها محاكم الجنايات، حتى لا يكون المتهم الملاحق أمام هذه المحاكم أقل حظا ممن تتم محاكمته أمام محاكم الجنح. ومن التشريعات ما استبعد تطبيق "مبدأ التقاضي على درجتين" فيما يتعلق بالدعاوى المنظورة أمام محاكم الجنايات، وذلك بتقرير عدم إمكانية استئناف الأحكام الصادرة عن هذه الأخيرة استنادا لتوافر عدد من ضمانات حق الدفاع للمتهم الملاحق جنائيا أمام محكمة الجنايات تكفل التقليل من الأخطاء القضائية. ومع ذلك يظل التساؤل قائما حول مدى اعتبار هذه الضمانات بديلا عن إقرار مبدأ التقاضي على درجتين أمام محاكم الجنايات كما هو مقرر بالنسبة لمحاكم الجنح.

ومن بين القوانين العربية التي تطبق مبدأ التقاضي على درجتين في الجنايات كما في الجنح نذكر: قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية الكويتي الصادر بالقانون رقم 17 لسنة 1960؛ قانون الإجراءات الجزائية في دولة الإمارات العربية المتحدة الصادر بالقانون رقم 35 لسنة 1992؛ وقانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية في مملكة البحرين الصادر بالمرسوم بقانون رقم 46 لسنة

2002؛ قانون الإجراءات الجنائية القطري الصادر بالقانون رقم 23 لسنة 2004؛ قانون أصول المحاكمات الجزائية بالمملكة الأردنية الصادر بالقانون رقم 9 لسنة 1961؛ وكذلك قانون محكمة الجنايات الكبرى بالمملكة الأردنية الصادر بالقانون رقم 19 لسنة 1986، فعلى الرغم من أن هذا القانون الأخير قد جعل الاختصاص بنظر جنايات القتل والاغتصاب وهتك العرض والخطف الجنائي والشروع في أي منها ينعقد لمحكمة الجنايات الكبرى، فإنه أجاز الطعن في أحكامها أمام محكمة التمييز التي يجوز لها أن تنظر القضية كمحكمة موضوع وليس فقط كمحكمة قانون.

وفي مقابل هذه القوانين، نجد أن قانون الإجراءات الجزائية العماني الصادر بالمرسوم السلطاني رقم 97 لسنة 1999، قد سار على نهج قانون الإجراءات الجنائية المصري الصادر بالقانون رقم 150 لسنة 1950، ذلك النهج المتمثل في عدم تطبيق مبدأ التقاضي على درجتين بالنسبة للأحكام الصادرة من محاكم الجنايات. وتجدر الإشارة في هذا الصدد إلى أن الجنايات التي يرتكبها طفل لم تتجاوز سنه الثماني عشرة سنة ميلادية وقت ارتكاب الجريمة تخضع لمبدأ التقاضي على درجتين، حيث يجوز استئناف الأحكام الصادرة من محكمة الأحداث، ولو في جناية، أمام محكمة استئنافية، وذلك وفقا لنصوص المواد 121 و 122 و 125 من قانون الطفل المصري الصادر بالقانون رقم 12 لسنة 1996. كما تجدر الإشارة إلى أن النظام القانون الفرنسي تبنى مبدأ التقاضي على درجتين في الجنايات حيث أنشأ بالقانون رقم 2000-516 الصادر في 15 يونيه سنة 2000، طريقا عاديا للطعن في الأحكام الصادرة من محاكم الجنايات يتم بموجبه إعادة نظر موضوع الدعوى أمام محكمة جنايات أخرى، فيما يطلق عليه الفقه الفرنسي "الاستئناف الدائري".

3- والحقيقة أن احترام مبدأ التقاضي على درجتين بالنسبة للدعاوى الجنائية المنظورة أمام محاكم الجنايات، لا تحقق مصلحة للمتهم وحده، وإنما تحقق

مصلحة للمجتمع ككل تتمثل في الوصول للحقيقة وتدعيم فاعلية العدالة الجنائية، سواء أكان ذلك متمثلا في براءة المتهم أم في إدانته. ذلك أن المصلحة العامة للمجتمع تتطلب في كثير من الأحيان إعادة نظر موضوع البراءة الصادرة لصالح المتهم، وهو ما لا يتأتى إلا إذا كان للنيابة العامة الحق في استئناف حكم البراءة موضوعيا الصادر من محكمة الجنايات.

وبالإضافة إلى ذلك، فإن إقرار مبدأ التقاضي على درجتين بالنسبة للأحكام الصادرة من محاكم الجنايات يحقق المساواة بين المتهم بجناية والمتهم بجنحة، تلك المساواة المفتقدة حين يستفيد المتهم بجنحة من تطبيق مبدأ التقاضي على درجتين، في حين يحرم من ذلك المتهم بجناية، على الرغم من خطورة موقف هذا الأخير وجسامة الآثار المترتبة على الحكم بإدانته. بل إن هذه المساواة نجدها مفتقدة، في بعض الحالات، بين المتهمين بارتكاب جنح، وذلك في الحالات التي ينعقد فيها الاختصاص بنظر بعض الجنح لمحكمة الجنايات، حيث يكون من حق من يحاكم أمام محكمة الجنح أن يستأنف ما يصدر بشأنه من أحكام أمام محكمة ثاني درجة، في حين يحرم المتهم بجنحة منظورة أمام محكمة الجنايات من هذا الحق في الاستئناف.

– تقسيم موضوع الدراسة:

4- نتناول في هذه الدراسة عددا من النقاط الأساسية المتعلقة بمبدأ التقاضي على درجتين بشأن الدعاوى الجنائية المنظورة أمام محاكم الجنايات، ويمكن تأصيل هذه النقاط في مطلبين رئيسيين: نتناول في المطلب الأول فكرة مؤداها أن احترام مبدأ التقاضي على درجتين أمام القضاء الجنائي يكفل تدعيم قيمة العدالة الجنائية في المجتمع، ونتناول في المطلب الثاني فكرة أخرى مؤداها أن احترام مبدأ التقاضي على درجتين يحقق المساواة بين المتهمين جميعا أمام القضاء الجنائي أيا كان الوصف القانوني للجريمة المنسوب إليهم ارتكابها. ثم نختتم الدراسة بمطلب ثالث نبين فيه مدى احترام مبدأ التقاضي على درجتين أمام

محاكم الجنايات في كل من القانون الفرنسي والقانون القطري.

وعليه ينقسم موضوع الدراسة إلى ثلاثة مطالب على النحو الآتي:

المطلب الأول: احترام مبدأ التقاضي على درجتين تدعيمٌ للعدالة الجنائية

المطلب الثاني: احترام مبدأ التقاضي على درجتين تحقيقٌ للمساواة أمام القضاء الجنائي

المطلب الثالث: احترام مبدا التقاضي على درجتين في القانونين الفرنسي والقطري

المطلب الأول

احترام مبدأ التقاضي على درجتين

تدعيمٌ للعدالة الجنائية

5- نتناول في فرع أول القيمة القانونية التي يتمتع بها مبدا التقاضي على درجتين في النظم الاجرائية الحديثة، وفي فرع ثان نبين الأهمية القانونية لتطبيق المبدأ أمام القضاء الجنائي، وذلك على النحو الآتي:

الفرع الأول

القيمة القانونية لمبدأ التقاضي على درجتين

6- لا يوجد نص صريح، سواء في الدستور المصري أو الدستور الفرنسي، يبين ما يتمتع به مبدأ التقاضي على درجتين من قيمة قانونية أو دستورية، ويفتح ذلك المجال أمام اجتهاد الفقه والقضاء في هذا الشأن.

وقبل استعراض الوضع في كل من مصر وفرنسا بشأن القيمة القانونية لمبدأ

التقاضي على درجتين، ينبغي الإشارة إلى نص المادة 5/14 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة في 19 ديسمبر سنة 1966، حيث قررت هذه الفقرة الخامسة أن « *لكل شخص أدين بجريمة حق اللجوء، وفقا للقانون، إلى محكمة أعلى لكي تعيد النظر في قرار إدانته وفي العقاب الذي حكم به عليه.* » يستخلص من نص هذه المادة أن مبدأ التقاضي على درجتين يتمتع بقيمة عالمية[1].

وفيما يلي سنبحث ما يمكن أن تتمتع به هذا المبدأ من قيمة قانونية في كل من القانونين المصري والفرنسي وذلك على النحو الآتي:

أولا: الوضع في النظام القانوني المصري:

7- ذهبت المحكمة الدستورية العليا في مصر[2]، إلى أن قصر التقاضي على درجة واحدة يدخل في إطار السلطة التقديرية للمشرع، وأن ما ينص عليه المشرع من عدم جواز الطعن في بعض الأحكام القضائية، لا مخالفة فيه لنصوص الدستور التي لا تحول دون قصر التقاضي على درجة واحدة في بعض المسائل، وفي الحدود التي تقتضيها مصلحة عامة لها ثقلها. وقد أكدت المحكمة الدستورية العليا ما مؤداه أن جواز قصر التقاضي على درجة واحدة مشروط بأن يتحدد وفق أسس موضوعية لا يندرج تحتها مجرد سرعة الفصل في القضايا، مع مراعاة مبدأ المساواة أمام القانون.

وقد ذهب البعض إلى أن هذا القضاء للمحكمة الدستورية العليا يفتح

---

(1) GUINCHARD S. et BUISSON J., « *Procédure pénale* », 2ème éd. Litec, Paris, 2002, p.313.

(2) دستورية عليا، 7 مارس 1998، رقم 19 لسنة 17 قضائية دستورية، الجريدة الرسمية في 19 مارس سنة 1998، العدد 12 تابع؛ دستورية عليا، 7 فبراير 1998، رقم 64 لسنة 17 قضائية دستورية، الجريدة الرسمية في 19 فبراير سنة 1998، العدد 8؛ دستورية عليا، 7 ديسمبر 1991، رقم 31 لسنة 10 قضائية دستورية، الجريدة الرسمية في 19 ديسمبر 1991، عدد 51 تابع؛ أنظر: دكتور/ أحمد فتحي سرور، الحماية الدستورية للحقوق والحريات، الطبعة الثانية، دار الشروق، 2000، ص 798 و 799.

البـاب أمـام تعسـف المشـرع المصـري، ويشـجعه علـى قصـر التقاضـي علـى درجـة واحدة في بعض المنازعات تحت ذريعة تحقيق الصالح العام[3].

8- إلا أننـا نـرى أن قضـاء المحكمـة الدسـتورية العليـا، وإن لم يمـنح مبـدأ التقاضـي علـى درجتـين قيمـة دسـتورية، اسـتنادا لعـدم وجـود نـص دسـتوري صـريح يقـرر ذلـك، إلا أنـه لا يقـف حـائلا أمـام الأخـذ بمبـدأ التقاضـي علـى درجتـين بالنسبة للدعاوى الجنائية المنظورة أمام محاكم الجنايات، وذلك للأوجه الآتية:

أ- أن قضـاء المحكمـة الدسـتورية العليـا المشـار إليـه أعـلاه، قيـد حـق المشـرع في تبـني التقاضـي علـى درجـة واحـدة بشـأن بعـض الـدعاوى بـأمرين جـوهريين: **الأول-** أن يـتم تحديـد ذلـك وفـق أسـس موضـوعية، **الثـاني-** أن يراعـى في ذلـك مبـدأ المساواة أمام القانون.

ونعتقـد أن إعمـال هـذين القيـدين الـواردين بأحكـام المحكمـة الدسـتورية العليـا، يؤدي إلى عدم جواز التقاضي على درجة واحدة في الجنايات وليس العكس.

فمراعـاة مبـدأ المسـاواة أمـام القـانون، يقتضـي مـن المشـرع تبـني مبـدأ التقاضـي علـى درجتـين بشـأن الـدعاوى الجنائيـة الـتي تنظرهـا محـاكم الجنايـات أسـوة بمـا هـو مقـرر بشـأن الجـنح المنظـورة أمـام المحـاكم الجزئيـة، وإلا كـان المـتهم بجنايـة، أو المـتهم بجنحـة منظـورة أمـام محكمـة الجنايـات، في وضـع أقـل مـن ناحيـة الضـمانات القانونيـة للمحاكمـة العادلـة ممـن تـتم محاكمتـه أمـام المحكمـة الجزئيـة. ويعـد حرمـان بعـض المتهمـين مـن الحـق في المطالبـة بإعـادة نظـر موضـوع الـدعوى الجنائيـة أمـام محكمـة أعلى درجة تمييزاً دون سند موضوعي.

ب- أن قضـاء المحكمـة الدسـتورية العليـا أجـاز للمشـرع قصـر التقاضـي علـى درجـة واحـدة في بعـض المسـائل فقـط، وفي حـدود مـا تقتضـيه مصـلحة عامـة لهـا

---

[3] دكتور/ حاتم عبد الرحمن الشحات، استئناف أحكام الجنايات، بين مقتضيات العدالة وصعوبات الواقع - دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، 2004، ص 68.

ثقلها.

ونعتقد أن الأمر عندما يتصل بتحقيق العدالة الجنائية في المجتمع، وبثقة أفراده في أحكام القضاء الجنائي، فإن التقاضي أمام محاكم الجنايات لا يندرج تحت هذه المسائل المشار إليها في حكم الدستورية، خاصة أن مصلحة المجتمع ذاتها تقتضي في هذا الفرض الأخذ بمبدأ التقاضي على درجتين، وليس قصر التقاضي على درجة واحدة، نظراً لما يترتب على الأحكام الصادرة من محاكم الجنايات من آثار جسيمة بالنسبة للمتهم والمجتمع في الوقت ذاته.

ج- أن قضاء المحكمة الدستورية العليا استند في جواز قصر التقاضي، في بعض المسائل، على درجة واحدة إلى عدم مخالفة ذلك لنصوص الدستور. وعليه فإنه إذا ربطنا مبدأ التقاضي على درجتين أمام محاكم الجنايات بمبدأ دستوري آخر، هو كفالة حق التقاضي الواردة بالمادة 68 من الدستور المصري[4]؛ ومن منظور أن التقاضي على درجتين يعد ضمانة أساسية للمحاكمة أمام محاكم الجنايات، فإنه يجب كفالته لكل متهم يمثل أمام محكمة الجنايات، وإلا كان حرمانه من ذلك حرمان، ولو جزئي، من حقه في التقاضي.

9- ولذلك نعتقد أنه يتوجب على المشرع المصري ضرورة التدخل، نزولا على الاعتبارات المشار إليها أعلاه، بتقرير مبدأ التقاضي على درجتين بشأن الأحكام الصادرة في الجنايات، خاصة وأن جمهورية مصر العربية قد صدقت رسميا على الاتفاقية الدولية الخاصة بالحقوق المدنية والسياسية، وأصبح معمولا بها في مصر اعتبارا من 14 أبريل 1982. وقد أشرنا إلى أن المادة 5/14 من هذه الاتفاقية تقرر الحق في اللجوء إلى محكمة أعلى درجة لإعادة النظر في موضوع الإدانة، تطبيقا لمبدأ التقاضي على درجتين.

---

[4] دكتور/ رمزي رياض عوض، الرقابة على التطبيق القضائي لضمانات المحاكمة المنصفة – دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، 2006/2005، ص 144.

فوفقا لنص المادة 151 من الدستور المصري فإن هذه الاتفاقية، وبعد التصديق عليها ونشرها في الجريدة الرسمية، قد أصبح لها قوة القانون، وهذا ما دعا البعض إلى القول بضرورة تطبيق ما جاء بها من أحكام دون الحاجة إلى صدور قانون خاص[5]. إلا أننا نرى أنه من الملائم تدخل المشرع المصري بتعديل قانون الإجراءات الجنائية للأخذ بمبدأ التقاضي على درجتين أمام محاكم الجنايات، تدعيما لمفهوم العدالة الجنائية وتحقيقا لمبدأ المساواة أمام القضاء الجنائي وإدماجا لقاعدة واردة باتفاقية ثم التصديق عليها في قواعد القانون الداخلي للدولة.

ثانيا: الوضع في النظام القانوني الفرنسي:

10- من ناحية أولى، لم يمنح المجلس الدستوري الفرنسي بطريقة مباشرة قيمة دستورية لمبدأ التقاضي على درجتين، إلا أنه وبطريقة غير مباشرة، وعن طريق مبدأ المساواة بين المتقاضين، كرس مبدأ التقاضي على درجتين عندما قرر عدم دستورية مادتين عرضتا عليه لمراقبة مدى اتفاقهما مع الدستور، استنادا إلى ما تقرره هاتين المادتين من عدم المساواة أمام القضاء[6]. ومن هذا الربط الذي قام به المجلس الدستوري الفرنسي بين مبدأ التقاضي على درجتين وبين مبدأ المساواة أمام القضاء، وهو المبدأ الذي يتمتع بقيمة دستورية، انتهي البعض إلى القول بأن مبدأ التقاضي على درجتين يتمتع بقيمة شبه دستورية[7].

ومن ناحية ثانية، فإنه على الرغم من عدم النص على قاعدة تقرر التقاضي على درجتين ضمن نصوص الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، إلا أن المحكمة

---

[5] دكتور/ حاتم عبد الرحمن الشحات، المرجع السابق، ص 83.

[6] Déc. n° 80-127 DC des 19 et 20 janvier 1981, §71, **in** FAVOREU L. et PHILIP L., « *Les grandes décisions du Conseil constitutionnel* », 10ème éd., Dalloz, Paris, 1999, p.447.

[7] GUINCHARD S. et BUISSON J., « *Procédure pénale* », op. cit., p.315.

الأوروبية لحقوق الإنسان كانت قد قضت بأنه طالما أن مبدأ التقاضي على درجتين قد تقرر في القانون الداخلي للدولة، فإنه يجب أن تكون كذلك دون تمييز[8]. الأمر الذي يستخلص منه وجود إخلال بمبدأ المساواة أمام القضاء الجنائي عند تبني مبدأ التقاضي على درجتين بالنسبة للدعاوى المنظورة أمام محاكم الجنح دون تلك المنظورة أمام محاكم الجنايات.

11- ومع ذلك فقد ورد بالبروتوكول السابع الملحق بالاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، الذي صدقت عليه فرنسا ونشر في الجريدة الرسمية بمرسوم صادر في 24 يناير سنة 1989، ما يؤكد على الحق في التقاضي على درجتين[9]، حيث تنص المادة 1/2 من هذا البروتوكول الملحق على « *حق كل شخص حكم بإدانته في جريمة جنائية بواسطة محكمة، في أن يعيد فحص* ***موضوع*** *هذه الإدانة بواسطة محكمة أعلى درجة*[10]. »

ورغم هذا النص الصريح والملزم بالنسبة لفرنسا، إلا أن محكمة النقض الفرنسية، وقبل الأخذ بنظام الاستئناف في الجنايات بموجب قانون 15 يونيه سنة 2000، كانت ترى، محتمية في ذلك بتحفظ الحكومة الفرنسية، أن إعادة فحص **موضوع** الدعوى الجنائية بواسطة محكمة أعلى درجة يمكن أن يتحقق بالاقتصار على رقابة تطبيق القانون، وفقا لما كان يتم وقتئذ من طعن بالنقض

---

(8) Cour E.D.H., Affaire Delcourt C/Belgique, du 17 Janvier 1970, série A, n°11; voir: GUINCHARD S. et BUISSON J., « *Procédure pénale* », op. cit., p.315.

(9) STEFANI G., LEVASSEUR G. et BOULOC B., « *Procédure pénale* », 18ème éd., Dalloz, Paris, 2001, p.22, CONTE Ph. et MAISTRE DU CHAMBON P., « *Procédure pénale* », 4ème éd., Dalloz, Paris, 2002, p.410; GUINCHARD S. et BUISSON J., « *Procédure pénale* », op. cit., p.314 .

(10) KOERING JOULIN R., *Commentaire* in *La Convention européenne des droits de l'homme*; *article par article*, par PETTITI Louis Edmond et autres, 2ème éd., Economica, Paris, 1999 , p.1087.

على الأحكام الصادرة من محكمة الجنايات[11].

ومن ناحية ثالثة، فإن المادة التمهيدية في قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي، والتي تم إدخالها بقانون 15 يونيه سنة 2000، تنص في فقرتها (5/3) على حق كل شخص مدان في اللجوء لمحكمة أخرى لإعادة فحص هذه الإدانة[12]. وقد واكب إدخال هذه المادة إلى قانون الإجراءات الجنائية، تبني، ولأول مرة في النظام القانوني الفرنسي، مبدأ التقاضي على درجتين بالنسبة للدعاوى المنظورة أمام محاكم الجنايات، وذلك بتقرير نظام قانوني لاستئناف الأحكام الصادرة من محاكم الجنايات.

الفرع الثاني

الأهمية القانونية لتطبيق مبدأ التقاضي على درجتين

12- تتمثل أهمية تطبيق مبدأ التقاضي على درجتين أمام كافة أنواع المحاكم الجنائية في أن ذلك يكفل ممارسة أطراف الدعوى الجنائية حقهم في الطعن الموضوعي على ما يصدر من أحكام، هذا من ناحية، ويكفل، من ناحية ثانية، تدعيم ممارسة حق الدفاع أمام القضاء الجنائي، كما يكفل، من ناحية ثالثة، معالجة وإصلاح أو تلافي ما قد يشوب الأحكام الصادرة من محاكم أول درجة من أخطاء قانونية.

أولا: كفالة الحق في الطعن الموضوعي:

13- تمثل طرق الطعن في الأحكام الجنائية الوسائل القانونية المقررة للخصوم في الدعوى الجنائية التي يتم بمقتضاها عرض موضوع الدعوى على جهة

---

[11] Cass. Crim., du 23 juin 1999, D., 1999, Somm., p.327, obs. Pradel; Cass. Crim., du 19 décembre 1990, Bull. Crim., n° 443.

[12] GUINCHARD S. et BUISSON J., « *Procédure pénale* », op. cit., p.315.

قضائية أعلى من تلك التي أصدرت الحكم المطعون فيه، للتأكد من سلامة الحكم الصادر فيها وخلوه من الأخطاء؛ خاصة أن الأمر يتعلق بأحكام جنائية تمس حياة المحكوم عليه أو حريته وشرفه واعتباره[13].

ونظرا للآثار الجسيمة المترتبة على الأحكام الجنائية، فإن اعتبارات العدالة والمصلحة العامة للمجتمع ككل، تقتضى تقرير طرق للطعن في الأحكام الجنائية من أجل ضمان الوصول للحقيقة وتطبيق القانون على الوجه الصحيح[14]. ومن هنا كان مبدأ التقاضي على درجتين إحدى ضمانات تحقيق العدالة الجنائية والمحاكمة المنصفة، بما تعنيه من إعادة فحص القضية موضوعيا وقانونيا بواسطة محكمة أعلى درجة في السلم القضائي، لمعالجة ما قد يشوب حكم محكمة أول درجة من أخطاء بهدف الوصول إلى حكم مطابق للحقيقة[15].

14- ويتحقق مبدأ التقاضي على درجتين من خلال وسيلة الطعن القانونية المعروفة بالاستئناف، والتي تتيح لمحكمة ثاني درجة النظر في موضوع الدعوى مرة ثانية؛ الأمر الذي يفترض بالضرورة أن محكمة أول درجة قد فصلت بالفعل في موضوع الدعوى المعروضة عليها، وإلا كان في تصدى المحكمة الاستئنافية لموضوع الدعوى إهدار لمبدأ التقاضي على درجتين وإخلال جسيم بحق الدفاع[16]. فالاستئناف على هذا النحو طريق طعن عادى يسلكه أحد الخصوم أيا كان وجه اعتراضه على الحكم، أي سواء أكان سبب طعنه متعلقا بموضوع الدعوى أم

---

[13] دكتور/ محمد زكي أبو عامر، الإجراءات الجنائية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1984، ص 1075.

[14] دكتور/ محمد عيد الغريب، الإجراءات الجنائية، الجزء الثاني، الطبعة الثانية، بدون دار نشر، 1997/1996، ص 1727.

[15] دكتور/ مأمون محمد سلامه، الإجراءات الجنائية في التشريع المصري، الجزء الثاني، دار النهضة العربية، 2000، ص 436؛ دكتور/ محمد زكي أبو عامر، شائبة الخطأ في الحكم الجنائي، دار المطبوعات الجنائية، الإسكندرية، 1985، ص 128 و 153.

[16] دكتور/ عوض محمد عوض، المبادئ العامة في قانون الإجراءات الجنائية، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2002، ص 766 ؛ دكتور/ محمد خميس، الإخلال بحق المتهم في الدفاع، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2001، ص 404؛ وراجع في ذلك المادة 419 من قانون الإجراءات الجنائية المصري.

بتطبيق القانون، وهدفه إعادة نظر موضوع الدعوى والحكم فيها من جديد، تطبيقا لمبدأ التقاضي على درجتين، باعتباره أحد المبادئ الهامة في النظم الإجرائية الحديثة[17].

ويستند حق الاستئناف إلى احتمال الخطأ في حكم محكمة أول درجة؛ الأمر الذي يجعل من الاستئناف وسيلة قانونية للتحقق من سلامة الحكم وتصحيح ما قد يشوبه من أخطاء في تحصيل الوقائع أو في تطبيق القانون، رغبة في الوصول إلى حكم قضائي مطابق للواقع وموافق لصحيح القانون[18]. فلا شك أن المصلحة العامة للمجتمع وتدعيم ثقة أفراده في العدالة الجنائية يقتضي تصحيح ما يحتمل من أخطاء قضائية، تجنبا للاعتراف بالقوة لحكم معيب[19]، ولن يتأتى ذلك إلا من خلال تقرير مبدأ التقاضي على درجتين. ولذلك كان من آثار نقض الحكم من محكمة النقض، إعادة القضية لمحكمة الاستئناف لكي

---

[17] دكتور/ محمود محمود مصطفى، شرح قانون الإجراءات الجنائية، الطبعة الثانية عشرة، دار النهضة العربية، 1988، ص 533؛ دكتور/ محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية، الطبعة الثالثة، دار النهضة العربية، 1998، ص 1143؛ دكتور/ عوض محمد عوض، المرجع السابق، ص 804 ؛ دكتور/ مأمون محمد سلامه، المرجع السابق، ص 435؛ دكتور/ محمد زكي أبو عامر، المرجع السابق، ص 1107؛

MERLE R. et VITU A., « *Traité de droit criminel, procédure pénale* », Tome II, 4ème éd., Cujas, Paris, 1989, p.807; STEFANI G., LEVASSEUR G. et BOULOC B., « *Procédure pénale* », op. cit., p.850; CONTE Ph. et MAISTRE DU CHAMBON P., « *Procédure pénale* », op. cit., p.810.

[18] دكتور/ محمود نجيب حسني، المرجع السابق، ص 1091 ؛ دكتور/ عوض محمود عوض، المرجع السابق، ص 765 و 804 ؛ دكتور/ مأمون محمد سلامه، المرجع السابق، ص 436 ؛ دكتور/ محمد زكي أبو عامر، الإجراءات الجنائية، المرجع السابق، ص 1076؛

STEFANI G., LEVASSEUR G. et BOULOC B., « *Procédure pénale* », op. cit., p.23; GUINCHARD S. et BUISSON J., « *Procédure pénale* », op. cit., p.1130.

[19] دكتور/ محمود نجيب حسني، المرجع السابق، ص 1091؛ دكتور/ عوض محمد عوض، المرجع السابق، ص 765.

تنظر القضية موضوعيا من جديد بواسطة محكمة جنايات غير تلك التي أصدرت الحكم المطعون فيه.

وعلى ذلك فإن احترام مبدأ التقاضي على درجتين يستدعى تطبيقه بشأن الأحكام الصادرة من محاكم الجنايات، نظرا لخطورة الجرائم المنظورة أمامها وجسامة العقوبات المقررة لها، الأمر الذي يقتضي منح المتهم فرصة ثانية لعرض قضيته على محكمة أخرى أعلى درجة تنظر في موضوع الدعوى الجنائية المقامة ضده. ومع ذلك فإن الأمر لا يقتصر على مراعاة مصلحة المتهم وحده، بل يمتد إلى مراعاة مصلحة المجتمع كذلك؛ فقد يتراءى للنيابة العامة، باعتبارها ممثلة للمجتمع تنوب عنه في الدعوى الجنائية، ضرورة استئناف حكم البراءة حماية للصالح العام ومراعاة لتحقيق العدالة الجنائية، وهو ما لا يتأتى إلا إذا كان للنيابة العامة الحق في استئناف الحكم الصادر بالبراءة من محكمة جنايات أول درجة.

ثانيا: كفالة حق الدفاع:

15- تكفل قاعدة التقاضي على درجتين ممارسة حق الدفاع، فعلى الرغم مما هو مقرر بشأن حق المحكمة الاستئنافية في عدم إجراء تحقيق بالجلسة، وفي أن تحكم بناء على مقتضى الأوراق، إلا أن ذلك مقيد بوجوب عدم الإخلال بممارسة حق الدفاع[20]. ومن هنا كان على المحكمة الاستئنافية أن تسمع بنفسها، أو بواسطة أحد قضاتها الشهود الذين كان يجب سماعهم أمام محكمة أول درجة، وأن تستوفي كل نقص آخر في إجراءات التحقيق[21]. فالأحكام الجنائية تبنى على ما تجريه المحكمة بنفسها من سماع للشهود والقيام بالتحقيقات التي لم تقم بها محكمة أول درجة، وإلا أخلت المحكمة الاستئنافية بحق الدفاع[22].

---

[20] دكتور/ رمزي رياض عوض، المرجع السابق، ص 147.

[21] أنظر المادة 413 من قانون الإجراءات الجنائية المصري.

[22] نقض 6 يونيه 1950، مجموعة القواعد القانونية، س1، ص 723.

فـإذا كـان تحقيـق العدالـة الجنائيـة علـى الوجـه الأكمـل، واحـترام ممارسـة حـق الـدفاع أمـام المحـاكم الجنائيـة، مـرتبط في جانـب منـه بتطبيـق مبـدأ التقاضـي علـى درجتـين، فـإن يكـون مـن الضـروري إعـادة النظـر، مـن قبـل المشـرع المصـري، في موقفـه الـرافض لتطبيـق هـذا المبـدأ بشـأن الأحكـام الصـادرة مـن محـاكم الجنايـات. فـالحرص علـى إعـادة نظـر موضـوع الـدعوى الجنائيـة مـرة ثانيـة لتصـحيح مـا قـد يشـوب الحكـم الصـادر فيهـا مـن أخطـاء، ولإتاحـة الفرصـة الكاملـة لممارسـة حـق الـدفاع، أوجـب مـا يكـون بالنسـبة للأحكـام الصـادرة في الجنايـات، نظـرا للآثـار الجسـيمة المترتبـة علـى هـذه الأحكـام، سـواء فيمـا يخـص المحكـوم عليـه بالإدانـة، أو فيمـا يخـص المجتمـع ككل في حالة عدم ثبوت الإدانة وبالتالي عدم التوصل لمرتكب الجريمة.

ثالثا: الحد من الأخطاء القضائية:

16- يعـد تشـكيل محكمـة الجنايـات مـن قضـاة علـى درجـة كبـيرة مـن الخـبرة في مجـال العمـل القضـائي والفصـل في الخصـومات ضـمانة أساسـية للمـتهم بجنايـة. كمـا أن طبيعـة الإجـراءات المتبعـة أمـام محكمـة الجنايـات، ومـا تقتضـيه مـن تحقيـق للـدعوى في الجلسـة وإتاحـة الفرصـة للخصـوم لمناقشـة الأدلـة المطروحـة في الـدعوى، يؤدي بلا شك إلى تدعيم ممارسة حق الدفاع.

ومـع ذلـك فـإن تشـكيل محكمـة الجنايـات وطبيعـة الإجـراءات المتبعـة أمامهـا أمـر يتعلـق بأساسـيات العدالـة الجنائيـة وبتـوفير ضـمانات المحاكمـة العادلـة أو المنصـفة للمـتهم، خاصـة أمـام محكمـة الجنايـات حيـث الاتهامـات خطـيرة والعواقـب، بالنسـبة للمـتهم إذا مـا ثبتـت إدانتـه، جسـيمة. فتـوافر هـذه الضـمانات المتصـلة بتشـكيل محكمـة الجنايـات وطبيعـة الإجـراءات المتعبـة أمامهـا لا تصـلح مـن هـذا المنطلـق سـندا لحسـم الخـلاف حـول تطبيـق أو عـدم تطبيـق مبـدأ التقاضـي علـى درجتـين بشـأن الأحكام الصادرة من محاكم الجنايات.

ومـن ناحيـة أخـرى، فـإن القـول بـأن تشـكيل محكمـة الجنايـات ومـا يتبـع أمامهـا

من إجراءات، من شأنه جعل الأخطاء القضائية فيما يصدر عن هذه المحكمة من أحكام أمر نادر الحدوث قول محل نظر. فالخطأ في الأحكام القضائية الصادرة من محاكم الجنايات أمر متصور دون جدال. فالحكم عمل قضائي صادر عن بشر، والعدالة البشرية ليست معصومة من الخطأ[23]، فالقاضي قاصر عن الإحاطة الشاملة والمطلقة بجميع ظروف ارتكاب الواقعة وملابساتها، وقد يكون مصدر الخطأ التلاعب في الأدلة المعروضة عليه[24].

17- ومن جهة أخرى فإن مفهوم "معصومية محكمة الجنايات من الخطأ"، الذي ساد في النظام القانوني الفرنسي، كان محل هجوم شديد ومتزايد من جانب الفقه الفرنسي، نظراً للانتقادات الواسعة التي طالت العديد من الأحكام، في السنوات الأخيرة، والتي عرضتها وسائل الإعلام[25]. وقد شكك البعض في فكرة السيادة الشعبية كمبرر لعدم الاستئناف، نظراً لوجود محاكم جنايات مشكلة فقط من قضاة مهنيين ولا تضم في تشكيلها محلفين شعبيين، مثل محاكم الجنايات المختصة بنظر جرائم الإرهاب والاتجار بالمخدرات، وأحكامها غير قابلة للاستئناف استناداً لفكرة أخرى مستمدة من ضرورات الردع الجنائي[26].

كما شملت الانتقادات ما يتعلق بفكرة عدم تسبيب الأحكام الصادرة من محاكم الجنايات، رغم أهمية التسبيب في مراقبة قانونية الإجراءات من المحكمة

---

[23] دكتور/ محمد عيد الغريب، المرجع السابق، ص 1727.

[24] دكتور/ عمر السعيد رمضان، مبادئ قانون الإجراءات الجنائية، الجزء الأول، دار النهضة العربية، 1985، ص 119؛ دكتورة/ فوزية عبد الستار، شرح قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، 1986، ص 671؛ MERLE R. et VITU A., « *Traité de droit criminel, procédure pénale* », op. cit., p.144; STEFANI G., LEVASSEUR G. et BOULOC B., « *Procédure pénale* », op. cit., p.726.

[25] ANGEVIN H., « *Mort d'un dogme, A propos de l'instauration, par la loi du 15 juin 2000, d'un second degré de juridiction en matière criminelle* », J.C.P., 2000, n°4, doct. I, 260, p.1795.

[26] GUINCHARD S. et BUISSON J., « *Procédure pénale* », op. cit., p.209.

الاستئنافية، الأمر الذي يجنب التحكم ويقلل من الأخطاء القضائية، ويتيح كذلك للمحكوم عليه العلم بأسباب إدانته مما يمكنه من تحضير دفاعه بصورة فعالة، وهو ما يؤكد شفافية القضاء الجنائي[27].

18- فإذا كان الأمر على هذا النحو، وطالما كان الاستئناف وسيلة قانونية لتلافي الأخطاء المحتملة في حكم محكمة أول درجة، فإنه من الأفضل إتاحة الفرصة للمحكوم عليه في جناية من أن يطعن في هذا الحكم عن طريق الاستئناف لإعادة نظر موضوع الدعوى من جديد أمام محكمة أعلى درجة.

فإصلاح ما قد يشوب الحكم القضائي من أخطاء لا تقتصر فائدته على المتضرر من الحكم فقط، بل تشمل هذه الفائدة مصلحة العدالة ذاتها والتي تتأذى بالاعتراف بقوة الشيء المحكوم فيه لحكم معيب أو خاطئ[28]، الأمر الذي يهز ثقة المجتمع في تحقيق العدالة الجنائية.

ولا يجب أن يفهم من ذلك أن الاستئناف سيحول تماما دون حدوث أخطاء قضائية، فطالما أن الأحكام القضائية تصدر عن بشر فإن الخطأ القضائي يظل أمرا محتملا، وإنما تقرير حق الاستئناف، وما يترتب على ذلك من إعادة نظر موضوع القضية من جديد، من شأنه أن يقلل إلى حد كبير من احتمالات الخطأ في الأحكام الصادرة من محكمة أول درجة[29].

---

[27] GUINCHARD S. et BUISSON J., « *Procédure pénale* », op. cit., p. 211 et 212.

[28] دكتور/ محمود نجيب حسني، المرجع السابق، ص 1091.

[29] دكتور/ حاتم عبدالرحمن الشحات، المرجع السابق، ص 407.

المطلب الثاني

احترام مبدأ التقاضي على درجتين

تحقيقٌ للمساواة أمام القضاء الجنائي

19- نعتقد أن احترام مبدأ التقاضي على درجتين يسهم بصورة أساسية في تحقيق المساواة بشأن كافة أنواع الدعاوى الجنائية؛ أي بين المتهمين جميعا سواء منهم من ارتكب جناية فيحال وفقا لقواعد اختصاص القضاء الجنائي إلى محكمة الجنايات أو من ارتكب جنحة فيحال إما إلى محكمة الجنح "المحكمة الجزئية" وفقا للاختصاص العادي أو يحال إلى محكمة الجنايات خروجا على قواعد الاختصاص العادية. وبناء على ذلك نتناول في هذا المطلب بيان مفهوم المساواة أمام القضاء الجنائي وذلك في فرع أول، ثم بيان أوجه اختلال المساواة بين المتهمين أمام المحاكم الجنائية وفقا للوصف القانوني للجريمة، اختلال يترتب على انكار مبدأ التقاضي على درجتين في الجنايات وذلك في مطلب ثان، وعلى النحو الآتي:

الفرع الأول

مفهوم المساواة أمام القضاء الجنائي

20- يأتي مبدأ المساواة أمام القانون على رأس المبادئ التي تحمى الحريات وتصون الحقوق، لأنه أساس العدل والحرية والسلام الاجتماعي[30]. وهو من المبادئ العالمية والدستورية في الأنظمة القانونية المعاصرة، ويعني المساواة بين الجميع في الحقوق والواجبات دون تمييز[31]. ويعد مبدأ المساواة أمام القضاء

[30] المحكمة الدستورية العليا، 19 مايو 1990، أحكام المحكمة الدستورية العليا، ج 4، رقم 33، ص 256.

[31] أنظر في ذلك: المادة 7 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمواطن الصادر عن الأمم المتحدة في 10 ديسمبر سنة 1948؛ والمادة 2 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة

تعبيرا عن مبدأ المساواة أمام القانون في مجال محدد، هو القضاء[32]، وهذا ما أكده المجلس الدستوري الفرنسي، حين قرر أن المساواة لا تعني فقط المساواة أمام القانون، وإنما تعني كذلك ما يمكن أن يطلق عليه المساواة في القانون أو المساواة داخل القانون، وهو ما يتطلب وفقا للمجلس الدستوري، احترام مبدأ المساواة من المشرع عندما يمارس دوره في وضع وسن القوانين[33].

ويقتضي تحقيق المساواة في القانون، وهو ما ينعكس بدوره على تحقيق المساواة أمام القضاء، تقرير معاملة واحدة لمن هم في مراكز قانونية متماثلة نسبيا، وذلك بإخضاع هؤلاء الأشخاص لقواعد وإجراءات موحدة لدى مثولهم أمام القضاء[34]. مع ملاحظة أن مبدأ المساواة أمام القضاء لا ينتفي عندما يأخذ المشرع في اعتباره بعض الأمور المتعلقة بطوائف معينة من المتهمين، كالسن مثلا، لوضع قواعد إجرائية تتناسب مع حالتهم[35]، وهو ما يتم بشأن وضع إجراءات خاصة بمحاكمة الأحداث على سبيل المثال، بحيث يخضع جميع المتهمين الذين لا يتجاوز عمرهم سنا معينة وقت ارتكابهم الجريمة لإجراءات جنائية موحدة، وإن كانت مختلفة عن تلك التي يخضع لها المتهمون البالغون[36].

21- وقد قرر المجلس الدستوري الفرنسي بأنه وإن كان من حق المشرع أن

الصادر في 19 ديسمبر سنة 1966؛ المادة 6 من إعلان حقوق الإنسان والمواطن الصادر في فرنسا في 26 أغسطس سنة 1789؛ المادة 40 من دستور جمهورية مصر العربية سنة 1971.

[32] دكتور/ أحمد فتحي سرور، المرجع السابق، ص 704. وأنظر في مبدأ المساواة أمام القضاء: المادة 10 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والمادة 1/14 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية.

[33] Déc., n°73- 51 DC du 27 décembre 1973, cons.7, **in** FAVOREU L. et PHILIP L., « *Les grandes décisions du Conseil constitutionnel* », op. cit., p.288.

[34] دكتور/ أحمد فتحي سرور، المرجع السابق، ص 116 و 705؛ دكتور/ عوض محمد عوض، المرجع السابق، ص 525.

[35] STEFANI, LEVASSEUR et BOULOC B., « *Procédure pénale* », op. cit., p.95 .

[36] دكتور/ عوض محمد عوض، المرجع السابق، ص527.

ينص على قواعد للإجراءات الجنائية تختلف باختلاف الوقائع المرتكبة والمراكز القانونية للأشخاص الخاضعين لها، فإن ذلك مشروط بألا يعبر هذا الاختلاف في القواعد المشار إليها عن تمييز لا مبرر له، وأن يكون ذلك محاطا بضمانات متساوية للمتقاضين[37].

ولذلك، فإنه إذا كانت هناك معايير وضوابط تقتضي إحالة المتهم بارتكاب جناية إلى محكمة الجنايات، ومحاكمة المتهم بارتكاب جنحة أمام محكمة الجنح، وإذا كانت هناك دواع قانونية أو ملاءمات تبرر إحالة المتهمين بارتكاب بعض الجنح إلى محكمة الجنايات، فإن ذلك لا يجب أن يخل بمبدأ المساواة بين هؤلاء المتهمين أمام القضاء بإخضاعهم إلى قواعد وإجراءات مختلفة. صحيح أن لكل نوع من محاكم القضاء الجنائي خصوصيته، إلا أن ذلك لا يجب أن يؤثر على الضمانات التي تكفل محاكمة عادلة لجميع المتهمين وتحقق المساواة بين المتهم بجناية والمتهم بجنحة، فهذه المساواة وتلك العادلة من شأنهما تدعيم ثقة المجتمع في الأحكام الصادرة من القضاء الجنائي، سواء أكانت بالإدانة أم بالبراءة، وهو ما يؤدي إلى إشاعة الشعور العام بالعدالة الجنائية.

22- ونعتقد أن ما تتبناه بعض التشريعات الجنائية من رفض تقرير استئناف الأحكام الصادرة من محاكم الجنايات، سواء كانت هذه الأحكام صادرة بشأن جناية أو جنحة، يعد إخلالا بمبدأ المساواة في القانون، الذي أشار إليه المجلس الدستوري الفرنسي، وهو ما يؤدي إلى الإخلال بمبدأ المساواة بين المتهمين أمام القضاء الجنائي، أي بين المتهمين الذين يحاكمون أمام محاكم الجنايات وأولئك الذين يحاكمون أمام محاكم الجنح.

وعلى ذلك فإن تقرير استئناف الأحكام الصادرة في الجنايات يحقق المساواة

---

[37] Déc., n°80-127, DC des 19 et 20 janvier 1980, **in** FAVOREU L. et PHILIP L., « *Les grandes décisions du Conseil constitutionnel* », op. cit., p.440.

المفقودة بين المتهم بجناية والمتهم بجنحة، تلك المساواة التي تنتفي عندما يستفيد المتهم بجنحة من تطبيق مبدأ التقاضي على درجتين، في حين يحرم من ذلك المتهم بجناية، على الرغم من خطورة موقف هذا الأخير وجسامة عواقب الاتهام الموجه إليه. وبالإضافة إلى ذلك، فإن هذه المساواة المنشودة نجدها مفتقدة، في بعض الحالات، بين المتهمين بارتكاب جنح، وذلك في الحالات التي ينعقد فيها الاختصاص بنظر جنحة ما لمحكمة الجنايات في حين يتم نظر أخرى أمام محكمة الجنح، فيكون من حق هؤلاء الأخيرين أن يستأنفوا ما يصدر بشأنهم من أحكام أمام محكمة ثاني درجة، في حين يحرم الأولون من هذا الحق.

الفرع الثاني

إنكار مبدأ التقاضي على درجتين في الجنايات

إخلالٌ بالمساواة بين المتهمين أمام المحاكم الجنائية

23- تتضح أوجه عدم المساواة بين المتهم الذي يحاكم أمام محكمة الجنايات وبين المتهم الذي يحاكم أمام محكمة الجنح، وفقا للنظام القانوني المصري، من زاويتين أساسيتين: تتمثل الأولى في انتفاء المساواة بين المتهم بجناية وبين المتهم بجنحة تنظرها محكمة الجنح. وتتمثل الثانية في انتفاء المساواة بين المتهم بجنحة محالة لمحكمة الجنايات وبين المتهم بجنحة تنظرها محكمة الجنح. ونتناول فيما يلي بيان أوجه عدم المساواة في هذين الفرضين على النحو الآتي:

أولا: انتفاء المساواة بين المتهم بجناية وبين المتهم بجنحة أمام محكمة الجنح:

24- تتمثل مظاهر عدم المساواة بين المتهم بجناية وبين المتهم بجنحة منظورة أمام محكمة الجنح، وذلك وفقا للمعتاد بشأن قواعد اختصاص القضاء الجنائي، في أمرين أساسيين: يتعلق الأول بإمكانية الطعن قانونا بالاستئناف من

عدمه، ويتصل الثاني بإجراءات تنفيذ الحكم الصادر بالإدانة. ونتناول فيما يأتي هذين الوجهين من الاخلال بالمساواة على النحو الآتي:

أ- الإخلال بالمساواة بشأن إمكانية الطعن قانونا بالاستئناف:

25- يتبنى النظام القانوني المصري قاعدة عدم استئناف الأحكام الصادرة من محاكم الجنايات، في حين يسمح باستئناف الأحكام الحضورية الصادرة في مواد الجنح من المحكمة الجزئية[38]. وعليه فإن الإخلال بالمساواة المشار إليه يتمثل في حرمان المتهم بجناية من الحق في استئناف حكم الإدانة الصادر ضده؛ أي طرح موضوع الإدانة أمام محكمة أعلى درجة.

وفي ذات السياق، فإن الحكم الصادر بالبراءة قد يمثل ضررا بالمجتمع إذا ثبتت براءة المتهم دون التوصل لمرتكب الجريمة، إذ قد يخل ذلك باستقرار المجتمع وأمنه نتيجة عدم شعور المجني عليه أو ذويه أو الرأي العام بتحقق العدالة الجنائية. هذه الاعتبارات تقتضي تقرير حق النيابة العامة، باعتبارها ممثلة المجتمع في الدعوى الجنائية، في إعادة عرض القضية مرة أخرى لنظرها موضوعيا أمام محكمة أعلى درجة. ونعتقد أن تقرير الحق في الاستئناف قد يترتب عليه إصلاح ما يشوب حكم محكمة أول درجة من أخطاء، وهو ما يؤدي إلى أن يكون الحكم الصادر أقرب ما يكون إلى الحقيقة، سواء كان الحكم صادرا ببراءة المتهم أم بإدانته.

وبناء عليه فإنه إذا كان حق التقاضي على درجتين مكفول للمتهم بجنحة منظورة أمام محكمة الجنح، فإن حرمان المتهم بجناية من استئناف الحكم الصادر ضده من محكمة الجنايات، ينطوي على إخلال بمبدأ المساواة في القانون والمساواة أمام القضاء بينه وبين المتهم بجنحة منظورة أمام محكمة الجنح، الأمر الذي يترتب عليه حرمان الأول من ضمانة المحاكمة على درجتين، في حين أن المتهم بجناية

[38] المادة 402 من قانون الإجراءات الجنائية المصري.

يعد في وضع أسوء من المتهم بجنحة. وذلك فإنه إذا رأى المشرع في نظام قانوني معين أن الاستئناف غير ضروري في الجنايات، فإنه يجب أن يكون كذلك ومن باب أولى في الجنح[39].

ب- الإخلال بالمساواة بشأن إجراءات تنفيذ حكم الإدانة:

26- من مظاهر عدم المساواة كذلك بين المتهم بجناية وبين المتهم بجنحة منظورة أمام محكمة الجنح، ما يتعلق بتنفيذ الحكم الصادر بالإدانة على كل منهما. فوفقا لنص المادة 460 من قانون الإجراءات الجنائية المصري فإن الأحكام الصادرة من المحاكم الجنائية لا تنفذ إلا متى صارت نهائية. وإعمالا لهذا النص فإن حكم الإدانة الصادر من محكمة الجنايات ضد متهم بجناية يعد حكما نهائيا واجب النفاذ فور صدوره، حيث لا يجوز استئناف الأحكام الصادرة من محاكم الجنايات. ويؤكد هذا الحكم ما ورد بالمادة 469 من قانون الإجراءات الجنائية المصري، التي تنص على أنه « *لا يترتب على الطعن بطريق النقض إيقاف التنفيذ إلا إذا كان الحكم صادرا بالإعدام.* »

وفي المقابل فإن الحكم الصادر بالحبس من المحكمة الجزئية لا يعتبر حكما نهائيا، طالما كان من الجائز للمحكوم عليه الطعن فيه بالاستئناف أمام محكمة الجنح المستأنفة كقضاء ثاني درجة. ويترتب على ذلك أن صدور حكم بالحبس من المحكمة الجزئية ضد متهم بجنحة لا يكون، وفقا للقانون المصري، واجب التنفيذ فورا طالما طعن عليه المتهم بالاستئناف[40].

ويعني ذلك أن المتهم بجنحة منظورة أمام محكمة الجنح يكون في وضع قانوني أفضل من حيث إمكانية وقف تنفيذ الحكم الصادر بحبسه من محكمة

---

[39] على زكي العرابي، المبادئ الأساسية للتحقيقات والإجراءات الجنائية، الجزء الثاني، 1939، ص 231.

[40] باستثناء بعض الحالات التي وردت بالمادة 463 من قانون الإجراءات الجنائية المصري، وهي الأحكام الصادرة بالحبس في سرقة، أو على متهم عائد، أو ليس له محل إقامة ثابت بمصر، فهذه الأحكام تكون واجبة التنفيذ فورا، ولو تم استئنافها بالفعل.

الجنح، تلك الإمكانية التي لا يستفيد منها المتهم بجناية رغم جسامة العقوبة المحكوم بها عليه مقارنة بعقوبة الجنحة.

ثانيا: انتفاء المساواة بين المتهم بجنحة محالة لمحكمة الجنايات وبين المتهم بجنحة أمام محكمة الجنح:

27- تتضح مظاهر عدم المساواة بين المتهم بجنحة محالة لمحكمة الجنايات ونظيره الذي يحاكم أمام محكمة الجنح في الآتي:

أ- يحرم المتهم بجنحة تدخل في اختصاص محكمة الجنايات من الحق في استئناف الحكم الصادر ضده، بينما يجوز للمتهم الذي يحاكم أمام محكمة الجنح الطعن في الحكم الصادر ضده بالاستئناف أمام محكمة الجنح المستأنفة[41]. ومما يزيد الأمر سوءا، أن دخول الدعوى الجنائية الناشئة عن ارتكاب المتهم جنحة في اختصاص محكمة الجنايات قد يكون راجعا في بعض الحالات لخطأ النيابة العامة في تكييف الواقعة ابتداءً، أو لخطأ محكمة الجنح بإصدارها حكم نهائي خاطئ بعدم اختصاصها لكون الواقعة جناية، الأمر الذي يترتب عليه حرمان المتهم بجنحة من حق التقاضي على درجتين، ليس لسبب دعت إليه اعتبارات قانونية قدرها المشرع من الأساس، وإنما لخطأ قضائي في تكييف الواقعة المنسوبة للمتهم.

ب- أن حق المتهم بجنحة في الطعن بالمعارضة في الحكم الصادر غيابيا من محكمة الجنايات، يقتصر على حالة ما إذا كانت الدعوى الجنائية قد رفعت من الأساس إلى محكمة الجنايات بوصف الجنحة، كما في حالة الجنح التي تقع بواسطة الصحف أو غيرها من طرق النشر على غير الأفراد؛ بينما يحرم المتهم من الحق في الطعن بالمعارضة إذا ما أحيلت الواقعة إلى محكمة الجنايات بوصف الجناية، ثم تبين للمحكمة فيما بعد أنها جنحة[42]. فقد استقر قضاء محكمة

---

[41] دكتور/ حاتم عبد الرحمن الشحات، المرجع السابق، ص 73.

[42] دكتور/ محمود نجيب حسني، المرجع السابق، ص 1105.

النقض على أن العبرة فيما يتعلق بتطبيق الضوابط التي يضعها القانون لإجراءات المحاكمة وحق الطعن في الأحكام هي بوصف الواقعة كما رفعت بها الدعوى الجنائية، لا بما تقضي به المحكمة في موضوعها[43]. والحقيقة أن هذا الأمر يشكل إخلالا جسيما بمبدأ المساواة أمام القضاء بين متهمين متماثلين في مراكزهم القانونية، خاصة إذا ما أخذنا في الاعتبار أن اختصاص محكمة الجنايات بنظر الدعوى الجنائية الناشئة عن ارتكاب جنحة، قد يكون نتيجة خطأ النيابة العامة أو المحكمة الجزئية في تكييف الواقعة أو في القول بتوافر حالة من حالات الارتباط بين جنحة وجناية على نحو يخالف الحقيقة.

ج- أن المتهم بجنحة منظورة أمام محكمة الجنح يكون في وضع أفضل من المتهم بجنحة محالة إلى محكمة الجنايات، حيث يستطيع الأول الطعن بالاستئناف في الحكم الصادر بحبسه مما يترتب عليه وقف تنفيذه، في حين يكون الحكم بالنسبة للثاني واجب النفاذ فور صدوره نظرا لعدم جواز استئناف الحكم الصادر من محكمة الجنايات. هذا الوضع يشكل، بدون شك، إخلالا واضحا بمبدأ المساواة أمام القضاء بين متهمين متماثلين في مراكزهم القانونية، لمجرد أن أحدهم يحاكم أمام محكمة الجنايات، خروجا على قواعد الاختصاص، في حين يحاكم الآخر أمام محكمة الجنح.

---

[43] نقض 6 يونيه 1982، مجموعة أحكام النقض، س 33، رقم 138، ص 669؛ نقض 9 يوليو 1953، مجموعة أحكام النقض، س 4، رقم 389، ص 1160، نقض 9 مايو 1950، مجموعة أحكام النقض، س 1، رقم 206، ص 629؛ أنظر عكس ذلك: دكتور/ مأمون محمد سلامه، المرجع السابق، هامش ص 144، حيث يرى أن العبرة بالتكييف الذي انتهت إليه المحكمة وليس بوصف قرار الإحالة، باعتبار أن هذا الوصف الأخير ليس نهائيا وإنما خاضع لتقدير المحكمة، فإذا رفعت الدعوى بوصف الجنائية فعدلته المحكمة إلى وصف الجنحة وأصدرت حكمها بناء عليه، كان الحكم الصادر غيابيا قابلا للمعارضة.

المطلب الثالث

احترام مبدأ التقاضي على درجتين

في القانونين الفرنسي والقطري

28- تخلى النظام القانوني الفرنسي عن تمسكه بقاعدة عدم استئناف الأحكام الصادرة من محاكم الجنايات، فصدر القانون رقم 2000-516 في 15 يونيه سنة 2000 مُنشأً درجة ثانية للتقاضي في الجنايات. وعليه فلم يعد للقانون المصري مصدرا تاريخيا يستند إليه للتمسك بموقفه الرافض لتطبيق مبدأ التقاضي على درجتين في الجنايات.

ومن جهة أخرى، يعد النظام القانوني المصري أقدم نظام قانوني في المنطقة العربية، ومن قوانينه المختلفة، بل ومن اجتهادات الفقه الجنائي المصري وما استقر عليه قضاء محكمة النقض المصرية، استمدت معظم قوانين الدول العربية قواعدها وأحكامها. ومع ذلك، فإن جل القوانين العربية التي استمدت أحكامها من القانون المصري لم تحذو حذو مصدرها فيما يتعلق برفضه فكرة استئناف الأحكام الصادرة من محاكم الجنايات، بل تبنت مبدأ التقاضي على درجتين في الجنايات. وبناء على ذلك فإن موقف القانون المصري في هذه الجزئية المتعلقة بالأخذ بمبدأ التقاضي على درجتين في الجنايات، قد بات غريبا بين نظرائه، أصوله وفروعه.

ونتناول فيما يأتي الملامح الرئيسية لاستئناف الأحكام الصادرة من محاكم الجنايات في كل من القانون الفرنسي والقانون القطري تطبيقا لمبدأ التقاضي على درجتين في الجنايات، وذلك في فرعين متتاليين على النحو الآتي:

الفرع الأول

الملامح الرئيسية لاستئناف الأحكام الصادرة من

محاكم الجنايات في القانون الفرنسي

29- في خطوة وصفها الفقهاء الفرنسيون بالتاريخية لما أحدثته من ثورة إجرائية في النظام الجنائي الفرنسي، أنشأ القانون رقم 2000-516 الصادر في 15 يونيه سنة 2000، طريقا عاديا للطعن الموضوعي، خلافا للطعن بالنقض، في الأحكام الصادرة من محاكم الجنايات؛ حيث أعطى هذا القانون لكل من يحكم عليه بالإدانة في جناية إمكانية طلب إعادة محاكمته أمام محكمة جنايات أخرى، فيما أطلق عليه الفقه الفرنسي[44] "الاستئناف الدائري" L'appel tournant ou L'appel circulaire. وبهذه الخطوة وضع الفرنسيون نهاية لأسطورة ولمعتقد ساد واستقر في النظام الإجرائي الفرنسي منذ عام 1791م، فيما يعرف بمعصومية محكمة الجنايات من الخطأ؛ حيث تمثل أساس هذه المعصومية في كون محكمة الجنايات تضم في تشكيلها محكمين من أفراد الشعب، يمثلون الشعب صاحب السيادة المعصوم من الخطأ، الأمر الذي حال دون الاعتراض على حكمهم[45].

---

[44] CONTE Ph. et MAISTRE DU CHAMBON P., « *Procédure pénale* », op. cit., p.410; ANGEVIN H., « *Mort d'un dogme*», op. cit., p.1795; PRADEL J., « *L'appel contre les arrêts d'assises: un apport heureux de la loi du 15 juin 2000* », D., Doct. Chron., 2001, n°25, p.1970; TEMIME H., « *L'appel des arrêts d'assises* », Rev. Sc. Crim. , 2001, n°1, p.83; JACOB Y., « *La réforme de la cour d'assises: une deuxième chance pour les condamnés* », Rev. Pént. Dr. Pén. , 2001, n°1, p.165.

[45] GUINCHARD S. et BUISSON J., « *Procédure pénale* », op. cit., p.1186; ANGEVIN H., « *Mort d'un dogme* », op. cit., p.1795; PRADEL J., « *L'appel contre les arrêts d'assises* », op. cit., p.1964; JACOB Y., « *La réforme de la cour d'assises* », op. cit., p.158.

وقد جاء هذا التعديل استجابة لمقتضيات إحداث التوافق بين القانون الفرنسي وبين الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، وتحديداً البروتوكول السابع الملحق بالاتفاقية، التي صدقت عليه فرنسا في عام 1982، والذي ينص في المادة 1/2 منه على « *حق كل محكوم عليه بالإدانة في جريمة جنائية في إعادة فحص قضيته من جديد أمام محكمة أعلى درجة.* »

ولبيان ملامح نظام الاستئناف الدائري الذي أنشأه القانون الفرنسي، نتناول أهم الجوانب الأساسية في هذا النظام وفقا لما جاء بقانون 15 يونيه سنة 2000، وما لحقه من تعديلات مكملة له بالقانون رقم 2002-307 الصادر في 4 مارس سنة 2002.

أولا: الطبيعة القانونية لاستئناف أحكام الجنايات في القانون الفرنسي:

30- الواقع أن ما لجأ إليه المشرع الفرنسي من أسلوب لحل مشكلة عدم جواز استئناف أحكام الجنايات، قد قلل، رغم ما يشوبه من عيوب، من حدة الانتقادات التي وجهت للنظام الإجرائي الفرنسي في هذا الشأن. إلا أن الحل الذي تبناه المشرع الفرنسي قد نقل المشكلة إلى ميدان آخر يتعلق بالطبيعة القانونية لطريق الطعن بالاستئناف الذي أنشأه، وبمدى اتفاقه مع المتطلبات الأوروبية، وخاصة ما ورد بالمادة 1/2 من البروتوكول السابع الملحق بالاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان[46].

31- **فمن ناحية أولى**، يلاحظ أن نظام الطعن في أحكام الجنايات، الذي أنشأه المشرع الفرنسي، وإن كان طريق طعن عادي، إلا أنه لا يحمل جميع خصائص الاستئناف المتعارف عليها كطريق للطعن في الأحكام. فأبرز ما يميز الاستئناف كطريق للطعن هو أن يتم نظره والفصل في موضوعه بواسطة محكمة

[46] GUINCHARD S. et BUISSON J., « *Procédure pénale* », op. cit., p.209.

أعلى درجة من تلك التي أصدرت الحكم المطعون فيه؛ فهذا التدرج القضائي بين المحكمتين هو ما يرسخ مفهوم مبدأ التقاضي على درجتين. أما ما أنشأه المشرع الفرنسي كنظام للطعن، على اعتباره درجة ثانية للتقاضي في الجنايات، لا يمكن أن يسمى بالاستئناف إلا من قبيل التجاوز. ولذلك فقد أطلق عليه الفقه الفرنسي مصطلح الاستئناف الدائري؛ وهو يتمثل في إعادة نظر القضية بواسطة محكمة جنايات ثانية، لم يشترط القانون الفرنسي أن يكون **تشكيلها القضائي** من قضاة أعلى درجة في السلم القضائي من قضاة محكمة جنايات أول درجة[47]، وذلك على خلاف ما تشترطه المادة 1/2 من البروتوكول السابع الملحق بالاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، والتي تشترط نظر الاستئناف أمام محكمة أعلى درجة. وتأسيسا على ذلك، فإنه يتعذر أن يطلق على محكمة الجنايات التي تنظر هذا الطعن محكمة الجنايات الاستئنافية، وإن أمكن تسميتها، تمييزاً لها عن محكمة الجنايات التي أصدرت الحكم المطعون فيه، "محكمة جنايات ثاني درجة"[48].

ومع ذلك، فقد حاول المشرع الفرنسي أن يعطي الانطباع بأنه، ورغم كون محكمة جنايات ثاني درجة ليست محكمة أعلى من حيث التشكيل القضائي، أنشأ نوعا خاصا من محاكم الاستئناف، وذلك من خلال زيادة عدد المحلفين في تشكيل محكمة جنايات ثاني درجة إلى أثني عشر محلفا، في حين أن عددهم تسعة محلفين بالنسبة لمحكمة جنايات أول درجة[49]، وذلك وفقا لما ورد بنص

---

(47) STEFANI G., LEVASSEUR G. et BOULOC B., « *Procédure pénale* », op. cit.,p.872; JACOB Y., « *La réforme de la cour d'assises* », op. cit., p.165.

(48) GUINCHARD S. et BUISSON J., « *Procédure pénale* », op. cit.,p.187.

(49) STEFANI G., LEVASSEUR G. et BOULOC B., « *Procédure pénale* », op. cit., p.872; CONTE Ph. et MAISTRE DU CHAMBON P., « *Procédure pénale* », op. cit., p.418; RADEL J., « *L'appel contre*

المادة 296 من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي. وبالإضافة إلى ذلك، فإن تسمية محكمة جنايات ثاني درجة يتم بمعرفة الغرفة الجنائية بمحكمة النقض، في حين يتم تسمية محكمة جنايات أول درجة بمعرفة الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف[50]. ويشير الفقه الفرنسي إلى أنه يبدو من المناقشات البرلمانية المتعلقة بقانون 15 يونيه سنة 2000، أن إرادة المشرع الفرنسي كانت متجهة نحو منح المحكوم عليه فرصة ثانية، وليس إنشاء استئناف بالمعنى الفني الدقيق لهذا المصطلح[51].

32- **ومن ناحية ثانية**، فإن طريق الطعن الذي تبناه المشرع الفرنسي، وإن أطلقنا عليه تجاوزا مصطلح "الاستئناف"، لا يرتب الأثر المعتاد لمثل هذا الطريق من طرق الطعن؛ والمتعلق بسلطة محكمة الاستئناف عند نظرها لموضوع الدعوى المعروضة عليها. فوفقا لما ورد بنص المادة 380-2/1 من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي، فإن محكمة جنايات ثاني درجة تعيد فحص القضية والحكم فيها من جديد، وهي في سبيل ذلك تملك مطلق السلطة فيما يتعلق بقضائها في الدعوى المعروضة عليها؛ تماما كما يحدث عندما تنظر محكمة الجنايات موضوع الدعوى من جديد عقب نقض الحكم من محكمة النقض. فمحكمة جنايات ثاني درجة لا تراقب قانونية الإجراءات التي تمت أمام محكمة جنايات أول درجة، وليس لها أن تتعرض للحكم الصادر من هذه المحكمة، سواء بتأييده أو بإلغائه أو بتعديله. فهذا الحكم يصدر غير مسبب، ويسقط بمجرد الطعن عليه ويصبح كأن لم يكن. أي أن الطعن عليه يحدث نفس الأثر الذي يحدثه الطعن

---

les arrêts d'assises », op. cit., p.1970; JACOB Y., « *La réforme de la cour d'assises* », op. cit., p.167.

[50] أنظر المواد: 380-2/1 و 245 من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي.

[51] ANGEVIN H., « *Mort d'un dogme* », op. cit., p.1797; JACOB Y., « *La réforme de la cour d'assises* », op. cit., p.165.

بالمعارضة في الحكم الغيابي، مما يعني أن المحكمة تباشر إعادة فحص القضية مرة ثانية سواء فيما يتعلق بالإدانة أم بالعقوبة[52].

ويترتب على نظام الاستئناف الدائري الذي أنشأه المشرع الفرنسي، أن الحكم الصادر من محكمة جنايات أول درجة لن يخضع لأي نوع من رقابة قانونيته، فلم يعد لمحكمة النقض أي اتصال بهذا الحكم الذي لا يقبل غير الطعن بطريق الاستئناف أمام محكمة جنايات ثاني درجة؛ وبهذا الاستئناف يسقط ويصبح كأن لم يكن. بينما الحكم الصادر من محكمة جنايات ثاني درجة هو وحده الجائز الطعن فيه بطريق النقض[53].

وقد لجأ المشرع الفرنسي لإنشاء هذا النوع من الاستئناف الدائري، باعتباره صورة للتقاضي على درجتين، لأنه نظام أكثر بساطة وأقل تكلفة، ويتميز بسهولة وسرعة وضعه موضع التطبيق العملي، دون أن يشكل انقلاباً على ما اعتادت عليه محاكم الجنايات[54]. وفضلا عن ذلك، فهذا الاستئناف الدائري يحقق ميزة هامة، تتمثل في تجنب الصدام مع مشكلة تسبيب أحكام محاكم الجنايات، ذلك التسبيب الذي يتعارض مع طبيعة تشكيل محكمة الجنايات؛ التي تضم إلى جانب القضاة المهنيين، محلفين يمثلون الشعب[55].

---

(52) GUINCHARD S. et BUISSON J., « *Procédure pénale* », op. cit., p.211; ANGEVIN H., « *Mort d'un dogme* », op. cit., p.1797; JACOB Y., « *La réforme de la cour d'assises* », op. cit., p.165.

(53) ANGEVIN H., « *Mort d'un dogme* », op. cit., p.1797; JACOB Y., « *La réforme de la cour d'assises* », op. cit., p.169.

(54) JACOB Y., « *La réforme de la cour d'assises* », op. cit., p.165.

(55) ANGEVIN H., « *Mort d'un dogme* », op. cit., p. 1796; PRADEL J., « *L'appel contre les arrêts d'assises* », op. cit., p.1970.

ثانيا: الأحكام التي يجوز استئنافها:

33- حين صدر قانون 15 يونيه سنة 2000، لم يكن يجيز الطعن بالاستئناف إلا بالنسبة للأحكام الصادرة بالإدانة من محكمة جنايات أول درجة[56]. ويبدو أن المشرع الفرنسي بهذا الاتجاه قد كرس معتقد معصومية المحلفين من الخطأ، باعتبارهم ممثلين للشعب صاحب السيادة، فيما يتعلق بالأحكام الصادرة بالبراءة؛ بحيث تكون هذه الأخيرة غير قابلة للتشكيك أو المراجعة. وعلى هذا الأساس قرر المشرع الفرنسي منح المتهم وحده فرصة ثانية في حال صدور حكم بإدانته. أما إذا حكم ببراءته فقد كسب قضيته من أول مرة، ولم يعد بالطبع في حاجة لفرصة ثانية[57].

وهذا الحل الذي جاء به قانون 15 يونيه سنة 2000، كان منتقداً من زاوية أنه يمثل إخلالاً بحق كل من المجني عليه والمجتمع في الحصول على فرصة ثانية لمحاولة معرفة الحقيقة والتوصل لمرتكب الجريمة. وفضلا عن ذلك، كان هذا الحل يمثل خروجا صريحا على مبدأ المساواة في الأسلحة بين الخصوم في الدعوى الجنائية[58].

ولذلك ما لبث المشرع الفرنسي أن عدل عن موقفه، وتدخل بالقانون رقم 2002-307 في 4 مارس سنة 2002، وأجاز للنائب العام إمكانية الطعن على حكم البراءة الصادر من محكمة جنايات أول درجة[59]، ودون اعتبار لما إذا

---

[56] أنظر المادة رقم 380-1/1 من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي.

[57] JACOB Y., « *La réforme de la cour d'assises* », op. cit., p.166.

[58] PRADEL J., « *La loi n°2002-307 du 4 mars 2002: un placebo pour guérir certains maux de la réforme du 15 juin 2000 sur la présomption d'innocence* », D., Chron., 2002, n°21, p.1697

[59] أنظر المادة 380-2/2 من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي.

كـان هنـاك متهمـين آخـرين قـد حكـم بـإدانتهم أم لا[60]. ويعـد هـذا التعـديل خطـوة هامـة نحـو الاقـتراب مـن فكـرة الاسـتئناف التقليـدي كطريـق عـادي للطعـن في الأحكـام[61]. كمـا أنـه يحقـق مبـدأ المسـاواة في الأسـلحة بـين الخصـوم في الـدعوى الجنائيـة، ويتـيح للنيابـة العامـة ممارسـة دورهـا في حمايـة المجتمـع والـدفاع عـن مصـلحته في الكشف عن الحقيقة، وتوقيع العقوبة على مرتكب الجريمة.

34- ويمتـد الطعـن بالاسـتئناف ليشـمل كـذلك الأحكـام الصـادرة مـن محكمـة جنايـات أول درجـة في جنحـة مرتبطـة بجنايـة. إلا أن المشـكلة الـتي قـد تثـور تتعلـق بحالـة حصـول طعـن واحـد فقـط مـن المـتهم المحكـوم عليـه في جنحـة مرتبطـة، حيـث دار التسـاؤل عـن المحكمـة المختصـة بنظـر هـذا الطعـن، وهـل هـي محكمـة جنايـات ثاني درجة أم محكمة الجنح المستأنفة ؟

وفي محاولـة لإيجـاد حـل قـانوني لهـذه المشـكلة، وفي ظـل صـمت المشـرع، كـان الفقـه الفرنسـي قـد اتجـه إلى أن هـذا الطعـن يرفـع أمـام محكمـة جنايـات ثـاني درجـة، تأسيسـا علـى أن حكـم أول درجـة صـدر مـن محكمـة جنايـات تضـم في تشـكيلها محلفـين، وبالتـالي فإنـه يتعـين أن ينظـر الطعـن بمعرفـة محكمـة جنايـات أخـرى تضـم في تشـكيلها محلفـين[62]. ثم تـدخل المشـرع الفرنسـي وأضـاف إلى المـادة 380-1 مـن قـانون الإجـراءات الجنائيـة فقـرة ثالثـة، بالقـانون رقـم 2004-204 الصـادر في 9 مـارس سـنة 2004، والـذي أصـبح سـاري المفعـول اعتبـاراً مـن الأول مـن أكتـوبر سـنة 2004، حيـث جعـل الاسـتئناف المتعلـق بجنحـة مرتبطـة بجنايـة مـن اختصـاص محكمـة جنايـات **لا** تضـم في تشـكيلها محلفـين في حـالتين: **الحالـة الأولـى-** عنـدما يكـون المـتهم، الـذي تم إحالتـه إلى محكمـة الجنايـات فقـط مـن أجـل جنحـة مرتبطـة

---

(60) GUINCHARD S. et BUISSON J., « *Procédure pénale* », op. cit., p.187 et 1186.

(61) DANET J., « *Le procès d'assises après la réforme, regard sur les pratiques* », Rev. Sc. Crim. , 2003, n°2, p.301.

(62) PRADEL J., « *L'appel contre les arrêts d'assises* », op. cit., p.1966.

بجناية، هو الوحيد المستأنف. **الحالة الثانية–** عندما يكون استئناف النيابة العامة، المتعلق بحكم بالإدانة أو بالبراءة، يتعلق بجنحة مرتبطة بجناية، ولا يوجد أي استئناف آخر يتعلق بحكم صادر بالإدانة.

ونعتقد أن ما أتى به المشرع الفرنسي يثير أيضاً التساؤل عن إمكانية إعادة نظر القضية في ثاني درجة بمعرفة محكمة بدون محلفين، إذا ما كان حكم أول درجة قد صدر من محكمة تضم في تشكيلها محلفين. ألا يثير ذلك مسالة التعارض مع فكرة السيادة الشعبية الممثلة في محلفي المحكمة ؟ وهل من المقبول، في الفكر الفرنسي، أن تعيد محكمة مشكلة من قضاة مهنيين فقط نظر قضية صدر فيها حكم من محكمة تضم في تشكيلها، إلى جانب القضاة المهنيين، محلفين ممثلين للشعب ؟

ثالثا: صاحب الحق في الاستئناف:

35- صدر قانون 15 يونيه سنة 2000 معترفا للنيابة العامة بالحق في الطعن بالاستئناف أصليا في أحكام الإدانة الصادرة من محاكم جنايات أول درجة. وهذا الحل يجد مبرره في تحقيق الدفاع عن مصلحة المجتمع، خاصة حينما تكون العقوبة المحكوم بها عقوبة مخففة بما لا يتناسب مع ظروف وملابسات الجريمة المرتكبة[63]. وعلى ذلك، فإن الحق في الطعن بالاستئناف في حكم الإدانة الصادر من محكمة جنايات أول درجة، في شقه الجنائي، هو حق مقرر لكل من المتهم والنيابة العامة، وذلك وفقا لما هو منصوص عليه في المادة 380-1/2 من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي. ثم جاء قانون 4 مارس سنة 2002 وأضاف فقرة ثانية إلى المادة 380-2 المشار إليها أعلاه، تتضمن منح

(63) PRADEL J., « *L'appel contre les arrêts d'assises* », op. cit., p.1967; GUINCHARD S. et BUISSON J., « *Procédure pénale* », op. cit., p.188; JACOB Y., « *La réforme de la cour d'assises* », op. cit., p.166.

النائب العام إمكانية الطعن بالاستئناف في أحكام البراءة الصادرة من محكمة جنايات أول درجة.

ويعد منح النائب العام إمكانية الطعن على حكم البراءة أمرا جيدا لأنه قد يسهم في سد الثغرات التي يمكن أن يفرزها الواقع العملي؛ خاصة عندما يكون لدينا أكثر من متهم أمام محكمة جنايات أول درجة، ويحصل بعضهم على البراءة في حين تصدر أحكام بإدانة البعض الآخر. فإذا ما طعن هؤلاء الآخرون في حكم إدانتهم، ترتب على ذلك أن يسمع من حصلوا على البراءة أمام محكمة أول درجة كشهود أمام محكمة ثاني درجة. الأمر الذي قد يدفعهم إلى تغيير أقوالهم رغبة في تبرئة شركائهم؛ وهو ما يضر بحسن سير العدالة الجنائية. فكان في إعطاء النائب العام إمكانية استئناف الحكم الصادر بالبراءة من محكمة جنايات أول درجة، ما يكفل سد هذه الثغرة، وإتاحة الفرصة لعرض جميع المتهمين مرة ثانية، بهذه الصفة أي كمتهمين، أمام محكمة جنايات ثاني درجة[64].

وتطبيقا ذلك، قضت محكمة النقض الفرنسية بأن الطعن بالاستئناف المقدم من وكيل الجمهورية، في حكم صادر بالبراءة من محكمة جنايات أول درجة يعتبر غير مقبول[65]. في حين أنها قضت في حكم آخر بأنه إذا كانت المادة 380-2 قد قصرت حق استئناف أحكام البراءة على النائب العام، فإن هذا الأخير يمكنه ممارسة هذا الحق بنفسه أو بواسطة مساعديه من أعضاء النيابة العامة التابعين له، وذلك تطبيقا لنص المادة 34 من قانون الإجراءات الجنائية. وبناء

(64) PRADEL J., « *L'appel contre les arrêts d'assises* », op. cit., p.1967.
(65) Cass. Crim., 26 Juin 2002, Bull. Crim., n° 125.

عليه، فإن التقرير بالاستئناف المقدم بواسطة المحامي العام بمحكمة استئناف باريس يكون مقبولا[66].

رابعا: المحكمة المختصة بنظر الاستئناف:

36- وفقا لنص المادة 380-2/1 من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي، فإن الاستئناف يتم نظره أمام محكمة جنايات أخرى يتم تسميتها بمعرفة الغرفة الجنائية بمحكمة النقض[67]. وهو ما يعني أن محكمة جنايات ثاني درجة هي محكمة من المستوى ذاته، الذي عليه محكمة أول درجة، في سلم التدرج القضائي للمحاكم الجنائية. ومع ذلك فقد نصت المادة 1/296 من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي، على أن المحلفين في محكمة جنايات أول درجة هم تسعة أعضاء، في حين أن عددهم اثني عشر عضوا في محكمة جنايات ثاني درجة. ويعكس هذا التشكيل، من حيث عدد المحلفين، لمحكمة جنايات ثاني درجة رغبة المشرع الفرنسي في عدم التخلي عن فكرة السيادة الشعبية في أحكام محاكم الجنايات، تلك السيادة التي يعبر عنها وجود المحلفين ضمن تشكيل هذه المحاكم[68].

وتتبع أمام محكمة جنايات ثاني درجة الإجراءات ذاتها المتبعة أمام محكمة جنايات أول درجة، مع ملاحظة أنه يتعين تلاوة الحكم الصادر من محكمة جنايات أول درجة، والأسئلة التي طرحت أمامها والإجابات التي أعطيت عليها[69]. وعلى الرغم من أن إعادة نظر القضية من جديد، على هذا النحو،

---

[66] Cass. Crim., 26 novembre 2003, J.C.P., 2004, n° 3, IV, 1093-1098, p.101.

[67] Cass. Crim., 15 février 2001, Bull. Crim., n°44.

[68] CONTE Ph. et MAISTRE DU CHAMBON P., « *Procédure pénale* », op. cit., p.417 .

[69] JACOB Y., « *La réforme de la cour d'assises* », op. cit., p.169; TEMIME H., « *L'appel des arrêts d'assises* », op. cit., p.84.

قد يضع المجني عليهم أو المضرورين من الجريمة، وكذلك المتهم نفسه، في موقف صعب نظر لتعرضهم للمرة الثانية لمعايشة أحداث الجريمة ووقائعها كاملة من جديد، إلا أن الوصول للحقيقة لن يتأتى إلا من خلال مراعاة مبادئ الشفوية والمواجهة بين الخصوم أمام المحكمة الاستئنافية تحقيقا للهدف من الاستئناف[70]. وتجدر الإشارة إلى أن القانون رقم 2004-204 الصادر في 9 مارس سنة 2004، قد ألغى المادة 215-2 من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي، التي كانت تلزم المحكمة بالبدء في نظر الاستئناف قبل مرور سنة من تاريخ التقرير به، وإلا وجب إخلاء سبيل المتهم فوراً، إذا كان محبوساً احتياطياً.

خامسا: الآثار المترتبة على الاستئناف:

37- يترتب على الاستئناف الدائري الذي أنشأه المشرع الفرنسي إعادة عرض القضية على محكمة جنايات ثاني درجة لنظرها من جديد، وفقا للإجراءات ذاتها المتبعة أمام محكمة جنايات أول درجة. ولذلك فإن ما ينبغي بيانه في هذا الموضع، هو ما إذا كان القانون الفرنسي قد قرر أثراً واقفاً لتنفيذ العقوبة المحكوم بها في أول درجة أم لا ؟ وما إذا كان قد أخذ بقاعدة عدم إضرار الطاعن من طعنه أم لا ؟

فمن ناحية أولى- نصت المادة 380-1/4 من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي على أنه يترتب على التقرير بالاستئناف وقف تنفيذ حكم محكمة جنايات أول درجة في شقه الجنائي، ويسري هذا الإيقاف خلال المدة المحددة قانوناً للتقرير بالاستئناف، وخلال المدة التي تسري من التقرير بالاستئناف إلى البدء في نظر الموضوع بمعرفة محكمة جنايات ثاني درجة[71].

---

[70] TEMIME H., « *L'appel des arrêts d'assises* », op. cit., p.85 .

[71] GUINCHARD S. et BUISSON J., « *Procédure pénale* », op. cit., p.1188; PRADEL J., « *L'appel contre les arrêts d'assises* », op. cit., p.1968 .

ومع ذلك فقد قررت الفقرة الثانية من المادة ذاتها المشار إليها أعلاه، أن القرار الصادر بإيداع الشخص قيد الحبس الاحتياطي يستمر في إنتاج مفعوله ضد المحكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية وفقاً لحكم الفقرة الثانية من المادة 367 من قانون الإجراءات الجنائية. وقد استثنت المادة 2/367 من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي من هذا الأثر الواقف للاستئناف، حالة الحكم الصادر بعقوبة سالبة للحرية تزيد مدتها عن المدة التي قضاها المتهم بالفعل في الحبس الاحتياطي، حيث يظل المحكوم عليه محبوساً، أو يتم حبسه إذا كان مطلق السراح، وذلك خلال نظر الاستئناف، بحيث لا تتجاوز مدة حبسه المدة المحكوم به عليه في حكم أول درجة[72]. وفي جميع الأحوال يجوز للمحكوم عليه أن يطلب من المحكمة إخلاء سبيله مؤقتاً.

ومن ناحية ثانية– وفيما يتعلق بقاعدة عدم إضرار الطاعن من طعنه، فقد نصت المادة 380-3 من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي على أنه إذا كان المحكوم عليه هو الوحيد المستأنف، فإن محكمة جنايات ثاني درجة لا تملك تعديل الحكم بتشديد العقوبة[73]. فإذا كانت محكمة جنايات ثاني درجة تنظر الدعوى الجنائية بناء على استئناف من المحكوم عليه واستئناف أخر من النيابة العامة، سواء أكان استئناف النيابة العامة أصلياً أم فرعياً، فإن المحكمة تسترد

---

(72) BOULOC B., « *Loi du 15 juin 2000 renforçant la protection de la présomption d'innocence et les droits des victimes ; Chronique législative* », Rev. Sc. Crim., 2002, n°1, p.140; PRADEL J., « *L'appel contre les arrêts d'assises* », op. cit., p.1969; JACOB Y., « *La réforme de la cour d'assises* », op. cit., p.164 .

(73) STEFANI G., LEVASSEUR G. et BOULOC B., « *Procédure pénale* », op. cit., p.873; CONTE Ph. et MAISTRE DU CHAMBON P., « *Procédure pénale* », op. cit., p.419.

حينئذ كامل سلطتها في الحكم في الدعوى، بما في ذلك تشديد العقوبة عن تلك المحكوم بها في أول درجة[74].

سادسا: سقوط الاستئناف والتنازل عنه:

38- تنص المادة 380-3/11 من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي، على أن استئناف المتهم يسقط ويعتبر لاغياً إذا ثبت هروبه ولم يمكن العثور عليه قبل انعقاد جلسة الاستئناف، أو ثبت ذلك خلال سير إجراءات المحاكمة[75]. وقد ترتب على اشتراط حضور المحكوم عليه المستأنف قبل انعقاد جلسة المحاكمة، أن أصبح حكم المادة 215-1 من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي لاغياً، وهو ما تم بالفعل بقانون 15 يونيه سنة 2000، حيث كانت تشترط هذه المادة الملغاة تسليم المتهم نفسه، إذا كان مطلق السراح، في اليوم السابق على انعقاد جلسة المحاكمة أمام محكمة الجنايات.

والحقيقة أن إلغاء استئناف المتهم في حالة هربه أمر له ما يبرره. فمن ناحية، يستحيل إدارة الجلسة وإعادة محاكمة المتهم الذي قرر بالاستئناف غيابيا، لتعارض ذلك مع طبيعة الإجراءات أمام المحكمة الاستئنافية. وتوضيح ذلك أن غياب المتهم عن جلسات محاكمته يتعارض مع الغاية من الاستئناف؛ تلك الغاية المتمثلة في الاعتراض على حكم أول درجة، وهو ما يقتضي حضور المستأنف أمام محكمة الاستئناف للتعبير عن هذا الاعتراض وبيان أوجه

---

(74) Cass. Crim., 10 décembre 2003, J.C.P. 2004, n°3, IV, 1093-1098, p.101.

(75) STEFANI G., LEVASSEUR G. et BOULOC B., « *Procédure pénale* », op. cit., p.872, CONTE Ph. et MAISTRE DU CHAMBON P., « *Procédure pénale* », op. cit., p.418; BOULOC B., « *Loi du 15 juin 2000 renforçant la protection de la présomption d'innocence et les droits des victimes* », op. cit., p.141.

دفاعه[76]. ومن ناحية أخرى، قد يدل هرب المتهم وتخلفه عن حضور محاكمته استئنافياً، على أنه تنازل ضمنياً عن استئنافه، وأراد التخلص من إعادة محاكمته مرة ثانية رضاءً منه بالحكم الصادر ضده من محكمة أول درجة[77].

39- أما فيما يتعلق بالتنازل الصريح عن الاستئناف، فقد ورد النص عليه في المادة 380-1/11، حيث يجوز للمحكوم عليه التنازل عن استئنافه الذي قرر به وذلك قبل جلسة استجوابه بمعرفة رئيس المحكمة، حيث أنه وفقا لما ورد بنص المادة 272 من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي، يقوم رئيس المحكمة خلال هذا الاستجواب بالتحقق من هوية المحكوم عليه ومن أن هناك محامياً يدافع عنه[78]. ولا يجوز للمحكوم عليه المستأنف التنازل عن الاستئناف بعد استجوابه من رئيس المحكمة. فإذا تم التنازل في المدة المسموح بها قانوناً، ترتب عليه إلغاء أي استئناف فرعي للنيابة العامة أو لأي طرف آخر في القضية[79]. وهذا الحكم يظهر أهمية ما قرره القانون الفرنسي من إعطاء النيابة العامة الحق في استئناف حكم الإدانة بصفة أصلية، حيث يتعين على النيابة العامة أن توضح في تقريرها بالاستئناف ما إذا كان استئنافها أصلياً أم فرعياً[80]، وفي حال عدم التوضيح يعد استئناف النيابة العامة أصلياً.

---

(76) PRADEL J., « *L'appel contre les arrêts d'assises* », op. cit., p.1968; JACOB Y., « *La réforme de la cour d'assises* », op. cit., p.167.

(77) PRADEL J., « *L'appel contre les arrêts d'assises* », op. cit., p.1968.

(78) JACOB Y., « *La réforme de la cour d'assises* », op. cit., p.166.

(79) BOULOC B., « *Loi du 15 juin 2000 renforçant la protection de la présomption d'innocence et les droits des victimes* », op. cit., p.140; TEMIME H., « *L'appel des arrêts d'assises* », op. cit., p.84.

(80) JACOB Y., « *La réforme de la cour d'assises* », op. cit., p.166.

سابعا: تقدير الخطوة الفرنسية نحو استئناف أحكام الجنايات:

40- بعيداً عما يمكن أن يوجه إلى نظام الاستئناف الذي أنشأه المشرع الفرنسي من انتقادات وما يشوبه من عيوب، وعما إذا كان يستحق أن يطلق عليه استئناف بالمعنى الدقيق أم لا، فإن هذه الخطوة التي اتخذها المشرع الفرنسي، نحو إنشاء نظام الاستئناف الدائري للأحكام الصادرة عن محاكم الجنايات، تعد خطوة تقدمية من حيث المبدأ. وهي بلا شك خطوة أولى قد تفتح الباب أمام تعديلات متلاحقة تصل في مداها إلى التخلي عن صيغة الاستئناف الدائري التي تبناها المشرع الفرنسي حاليا. كما أن ما أتى به قانون 15 يونيه سنة 2000 يعد خطوة أحادية الاتجاه غير قابلة للعودة للوراء وغير ممكن التراجع عنها[81].

وهذه الخطوة الهامة قد أنهت اعتقاداً ساد واستقر زمنا طويلا، وهو الاعتقاد بمعصومية محكمة الجنايات من الخطأ، ولذلك فإن قيمة هذه الخطوة، المتمثلة في تطبيق مبدأ التقاضي على درجتين في الجنايات، لا يمكن التقليل منها بأي حال من الأحوال، فهي خطوة ضرورية في ظل نظام قانوني يدعم قرينة البراءة ويكفل عدم إدانة برئ عن طريق الخطأ، الأمر الذي استدعى إنشاء نظام لاستئناف الأحكام الصادرة من محاكم الجنايات. فمن غير المتصور أن ننكر على المتهم المعرض لأشد العقوبات جسامة حقه في طلب إعادة محاكمته من جديد، في حين يمنح هذا الحق لمن يحاكم أمام محكمة الجنح[82].

---

[81] PRADEL J., « *L'appel contre les arrêts d'assises* », op. cit., p.1972; ANGEVIN H., « *Mort d'un dogme* », op. cit., p.1799.

[82] TEMIME H., « *L'appel des arrêts d'assises* », op. cit., p.85.

الفرع الثاني

الملامح الرئيسية لاستئناف الأحكام الصادرة من

محاكم الجنايات في القانون القطري

41- يعد قانون الإجراءات الجنائية القطري أحدث القوانين العربية زمنيا حيث صدر بالقانون رقم 23 لسنة 2004 في 30 يونيه 2004، وأحكامه مستمدة بصفة أساسية من قانون الإجراءات الجنائية المصري ومشروع قانون الإجراءات الجنائية المصري لسنة 1997 الذي لم يتم إقراره من قبل السلطة التشريعية في مصر. وقد تبنى النظام القانوني القطري مبدأ التقاضي على درجتين في الجنايات، ونتناول فيما يأتي أهم ملامح استئناف الأحكام الصادرة من محكمة الجنايات وفقا للنظام القانوني القطري.

أولا: تقرير قاعدة التقاضي على درجتين في الجنايات:

42- تنص المادة 272 من قانون الإجراءات الجنائية القطري على أنه « *يجوز لكل من النيابة العامة والمحكوم عليه استئناف الأحكام الصادرة عن محاكم الجنح ومحاكم الجنايات، ويكون استئناف أحكام محكمة الجنايات أمام محكمة الاستئناف.* » يستدل من هذا النص بصورة واضحة لا لبس فيها، على أن القانون القطري قد أخذا بقاعدة استئناف الأحكام الصادرة في الجنايات، وذلك بأن جعل التنظيم القضائي لمحاكم الجنايات على درجتين، الدرجة الأولى تنظر فيها الدعوى الجنائية أمام محكمة الجنايات، في حين يستأنف حكم هذه المحكمة أمام محكمة استئناف للجنايات، كدرجة ثانية للتقاضي. كما يتضح منه أن الطعن في أحكام الجنايات في القانون القطري هو استئناف بالمعنى الدقيق لهذا المصطلح، حيث ينظر الطعن في حكم محكمة جنايات أول درجة أمام محكمة استئنافية أعلى درجة من حيث التشكيل القضائي في سلم التدرج القضائي للمحاكم الجنائية.

ويجوز استئناف الحكم الصادر من محكمة الجنايات، سواء كان ذلك الحكم صادرا بالإدانة أم بالبراءة، حيث جاء نص المادة 272 من قانون الإجراءات الجنائية القطري عاماً ومقرراً دون تحفظ أو استثناء، جواز استئناف الأحكام الصادرة من محاكم الجنايات.

ثانيا: صاحب الحق في الاستئناف:

43- أعطى القانون القطري الحق في استئناف الحكم الصادر من محكمة الجنايات لكل من المحكوم عليه والنيابة العامة[83]، وذلك باعتبارهما أصحاب الصفة أو الخصوم في الدعوى الجنائية. على أن ينظر الاستئناف أمام محكمة الاستئناف. ومن البديهي أن يتقيد الأمر بما يعرف بالمصلحة في الطعن، أي عدم قبول الطعن بالاستئناف ممن ليس له مصلحة فيه. وضابط المصلحة في الطعن أن يكون حكم محكمة جنايات أول درجة قد ألحق بالخصم ضررا أو رفض كل أو بعض طلباته[84]، الأمر الذي يعطيه الحق في اللجوء للمحكمة الاستئنافية أملاً في الحصول على حكم آخر مغاير لحكم محكمة أول درجة[85].إلا أن شرط المصلحة في الطعن بالنسبة للنيابة العامة له دلالته الخاصة، فالنيابة العامة ليس لها صالح خاص في الدعوى الجنائية، وإنما تتمثل مصلحتها في التطبيق السليم للقانون، ولذلك قد يستند استئناف النيابة العامة لحكم أول درجة إلى عدم الحكم بطلباتها، وقد يستند إلى مخالفة الحكم للتطبيق السليم للقانون، ولو صدر الحكم مطابقاً لطلباتها، وإن استفاد من الطعن المتهم[86].

فإذا كان حكم محكمة جنايات أول درجة قد صدر **حضوريا** بعقوبة الإعدام، فإنه وفقا لنص المادة 273 من قانون الإجراءات الجنائية القطري يتعين على النيابة العامة أن تعرض هذا الحكم على محكمة الاستئناف بمذكرة برأيها في الحكم، ويترتب على ذلك وقف تنفيذ حكم الإعدام لحين الفصل في الاستئناف. وتتمثل الحكمة من ضرورة الطعن

---

[83] المادة 272 من قانون الإجراءات الجنائية القطري.

[84] دكتور/ محمود نجيب حسنى، المرجع السابق، ص 1161.

[85] دكتور/ مأمون محمد سلامه، المرجع السابق، ص 439.

[86] دكتور/ محمود نجيب حسنى، المرجع السابق، ص 1162 و 1296.

في الحكم الصادر بالإعدام في أن مصلحة المجتمع في الشعور بالعدالة تأبى أن يصير حكم الإعدام نهائياً وواجب النفاذ دون استنفاذ كل طرق الطعن الممكنة قبل تنفيذه، وذلك تجنباً، لأقصى درجة ممكنة، لصدور حكم خاطئ بمثل هذه العقوبة الجسيمة.

ثالثا: المحكمة المختصة بنظر الجنايات:

44- تعد خطة القانون القطري تجسيد صريح لمبدأ التقاضي على درجتين في الجنايات، حيث يتم إحالة الدعوى الجنائية الناشئة عن ارتكاب جناية، أو أية جريمة أخرى يقرر القانون جعل الاختصاص بنظرها لمحكمة الجنايات، إلى محكمة الجنايات باعتبارها محكمة ابتدائية. والحكم الابتدائي الصادر من هذه المحكمة يجوز الطعن فيه بالاستئناف أمام محكمة أعلى درجة في السلم القضائي، تسمى محكمة الاستئناف[87].
فتنص المادة 162 من قانون الإجراءات الجنائية القطري على أن « *تختص المحكمة الابتدائية، مشكلة من ثلاثة قضاة من أعضائها، بالحكم في الجنايات التي تحيلها إليها النيابة العامة، وكذلك الجنح التي تقع بواسطة الصحف، وغيرها من الجرائم التي ينص القانون على اختصاصها بها.* » كما تنص المادة 219 من قانون الإجراءات الجنائية القطري على أن « *تشكل بكل محكمة ابتدائية دائرة أو أكثر لنظر قضايا الجنايات تؤلف من ثلاثة قضاة من أعضائها، ويشار إليها في هذا القانون بمحكمة الجنايات.* »

ومن هذه النصوص التشريعية يتضح أن الاختصاص بنظر الدعاوى الجنائية، التي تدخل في اختصاص محاكم الجنايات، ينعقد لمحكمة جنايات مشكلة من ثلاثة قضاة من قضاة المحكمة الابتدائية، الأمر الذي يتيح أفضل تطبيق عملي لقاعدة التقاضي على درجتين، وذلك بإتاحة الإمكانية لاستئناف الحكم الصادر من محكمة الجنايات الابتدائية من حيث تشكيلها، على النحو المتقدم، أمام محكمة جنايات استئنافية، أي محكمة أعلى

[87] المادة 272 من قانون الإجراءات الجنائية القطري.

درجة مشكلة من قضاء أكثر خبرة وأعلى درجة في السلم القضائي، وهم قضاة محكمة الاستئناف[88].

45- وتنص المادة العاشرة من قانون السلطة القضائية في دولة قطر، الصادر بالقانون رقم 10 لسنة 2003 على أن « *تؤلف محكمة الاستئناف من رئيس وعدد كاف من الرؤساء ونواب الرئيس والقضاة بمحكمة الاستئناف، وتكون بها دوائر لنظر الطعون الاستئنافية في قضايا....، والمواد الجنائية،.....، ويصدر بإنشاء الدوائر وتحديد اختصاصاتها قرار من المجلس الأعلى للقضاء.* »

ويتضح من هذا التنظيم القضائي للمحاكم الجنائية المختصة بنظر الجنايات، سواء المحاكم ابتدائية أي محاكم أول درجة، والمحاكم استئنافية أي محاكم ثاني درجة، أن الطعن الذي تبناه القانون القطري ينطبق عليه أنه استئناف بالمعنى الدقيق لهذا المصطلح، من حيث أنه يعرض القضية مرة أخرى أمام محكمة أعلى درجة كي تعيد الفصل من جديد في موضوعها الذي صدر بخصوصه حكم محكمة جنايات أول درجة، حيث يجوز للمحكمة الاستئنافية تأييد الحكم المستأنف أو إلغاؤه أو تعديله؛ لا يقيدها في ذلك سوى قاعدة عدم إضرار المستأنف من استئنافه، عندما يكون المحكوم عليه هو المستأنف الوحيد. وعند نظر محكمة الاستئناف في موضوع الطعن، بعد أن تتأكد من قبول الاستئناف شكلا، فإنها تسمع أقوال المستأنف والأوجه التي يستند إليها استئنافه وطلباته، ثم تسمع رد المستأنف ضده، وغيره من الخصوم الذين ترى سماعهم، بحيث يكون المحكوم عليه آخر من يتكلم، وتصدر حكمها بعد الاطلاع على الأوراق.

46- ومن ناحية أخرى، فإن محكمة الاستئناف تسمع الشهود الذين كان يجب سماعهم أمام محكمة أول درجة وتستوفي كل نقص آخر من إجراءات التحقيق، ولها في

---

[88] وذلك ما كان عليه الوضع في ظل قانون تحقيق الجنايات المصري الصادر سنة 1904، وهو أيضا ما حاولت فرنسا تطبيقه من خلال اقتراح اللجنة المشكلة في عام 1982، لإنشاء درجة ثانية للتقاضي في الجنايات، مع ملاحظة ما يتضمنه تشكيل محكمتي جنايات أول وثاني درجة من محلفين إلى جانب التشكيل القضائي، أنظر:
PRADEL J., « *L'appel contre les arrêts d'assises* », op. cit., p.1965.

جميع الأحوال، أن تأمر بما تراه لازما من تحقيقات أو سماع شهود. كما أنه إذا طلب المستأنف سماع شهود أو إجراء تحقيق ما، فللمحكمة سماع هؤلاء الشهود أو غيرهم ممن ترى سماع شهادتهم[89]. هذه الأحكام تبين أن مبدأ الشفوية والمواجهة بين الخصوم ليس منتفياً بالنسبة للإجراءات أمام محكمة الاستئناف، حيث يجوز للمحكمة من تلقاء نفسها، أو بناء على طلب المحكوم عليه أو الخصم المستأنف أن تسمع الشهود وتجري التحقيقات اللازمة لظهور الحقيقة، وفي ذلك ما ينفي القول الذي يذهب إلى أن استئناف أحكام الجنايات يعرقل سير الإجراءات، دون أن يتاح للمحكمة الاستئنافية تحقيق الدليل بنفسها في الجلسة، الأمر الذي يأتي معه حكمها متأثراً فقط بما ورد بالأوراق، وما تم من إجراءات أمام محكمة جنايات أول درجة.

رابعا: ميعاد التقرير بالاستئناف وإجراءاته:

47- وفقا لنص المادة 276 من قانون الإجراءات الجنائية القطري فإن ميعاد الاستئناف يختلف تبعا لما إذا كان المستأنف هو المحكوم عليه أم النيابة العامة. حيث أن ميعاد الاستئناف بالنسبة للمحكوم عليه هو خمسة عشرة يوما من تاريخ النطق بالحكم الحضوري، أو إعلان الحكم الغيابي، أو من تاريخ الحكم الصادر في المعارضة. بينما ميعاد الاستئناف بالنسبة للنيابة العامة ثلاثون يوما من تاريخ النطق بالحكم، باعتبار أن النيابة العامة حاضرة دائما جلسات المحاكمة، وعلى علم بجلسة النطق بالحكم، فهي جزء من تشكيل المحكمة الجنائية، يترتب على عدم حضورها جلسات المحاكمة بطلان الإجراءات والحكم بطلانا متعلقا بالنظام العام[90]. كما تنص المادة 277 من قانون الإجراءات الجنائية القطري على أنه « *في الأحوال التي يعتبر الحكم فيها حضوريا، يبدأ ميعاد الاستئناف بالنسبة للمحكوم عليه، من تاريخ إعلانه به قانونا.* »

---

[89] أنظر في هذه الأحكام: المادتان 281 و 283 من قانون الإجراءات الجنائية القطري.

[90] دكتور/ محمود نجيب حسنى، المرجع السابق، ص 660.

ويحصل الاستئناف بعريضة أو بتقرير في قلم كتاب المحكمة التي أصدرت الحكم، فإذا كان المحكوم عليه محبوسا، قدم الاستئناف إلى مدير المؤسسة العقابية أو مأمور السجن، الذين يجب عليه إرساله إلى المحكمة فوراً[91]. ويتعين على قلم كتاب محكمة الجنايات إحالة تقرير الاستئناف مع ملف القضية إلى المحكمة المختصة بنظر الاستئناف، خلال مدة لا تجاوز ثلاثة أيام من تاريخ حصول الاستئناف. وعلى رئيس هذه المحكمة، عند ورود عريضة الاستئناف أو التقرير به وملف القضية إليه، أن يأمر بتحديد جلسة لنظر الاستئناف. ويتولى قلم كتاب محكمة الاستئناف اتخاذ إجراءات الإعلان بميعاد هذه الجلسة للمستأنف ولسائر الخصوم، مرفقا بصورة من عريضة الاستئناف أو التقرير به[92]. فإذا تبين للمحكمة الاستئنافية أن الاستئناف قد حصل بعد الميعاد القانوني، أو أنه حصل من غير ذي صفة، أو أنه مشوب بأي عيب شكلي آخر، على أن يكون جوهريا، فإنها تقضي بعدم قبول الاستئناف شكلاً، ولها ذلك ولو تبين لها العيب الشكلي أو سبب عدم القبول بعد البدء في نظر الاستئناف[93].

خامسا: الآثار المترتبة على الاستئناف:

48- خلافا لما يترتب على الاستئناف من إعادة عرض موضوع الدعوى الجنائية على المحكمة الاستئنافية لتنظره وتفصل فيه من جديد، فإننا سنشير في هذا الصدد إلى أمرين هامين يتعين بيان موقف القانون القطري بشأنهما، وهما أثر الاستئناف على تنفيذ الحكم الصادر بعقوبة سالبه للحرية من ناحية، وأثره فيما يتعلق بعدم إضرار الطاعن من طعنه من ناحية أخرى.

---

[91] المادة 276 من قانون الإجراءات الجنائية القطري.

[92] المادة 279 من قانون الإجراءات الجنائية القطري.

[93] المادة 280 من قانون الإجراءات الجنائية القطري.

أ- الأثر الواقف للاستئناف:

49- القاعدة العامة بخصوص الحكم الابتدائي الصادر بعقوبة سالبة للحرية، أن هذا الحكم يوقف تنفيذه خلال الميعاد القانوني المحدد للاستئناف وكذلك أثناء نظر الاستئناف، إذا ما تم التقرير بالاستئناف في الميعاد القانوني[94]. كما أنه لا يجوز تنفيذ الحكم ولو كان الاستئناف قد تم بعد الميعاد المحدد له قانوناً، وذلك إلى أن تفصل المحكمة الاستئنافية في قبوله من عدمه[95].

والعلة من وقف تنفيذ الحكم الابتدائي الصادر بعقوبة سالبة للحرية، تكمن في أن هذا الحكم الابتدائي قابل للإلغاء أو التعديل في حال استئنافه، وعليه كانت الملاءمة تقتضي بالفعل التريث في تنفيذه تجنباً للإضرار بالمحكوم عليه إذا ما نفذ الحكم معجلاً، ثم ألغي بعد ذلك في الاستئناف[96]. فتنفيذ الأحكام الجنائية الصادرة بعقوبة سالبة للحرية لا يجوز إلا إذا صارت هذه الحكام نهائية.

وعلى النقيض من ذلك، تنص المادة 2/272 من قانون الإجراءات الجنائية القطري على أنه « *لا يترتب على استئناف الحكم وقف تنفيذه، ما لم تقرر المحكمة التي أصدرته غير ذلك وفقا للشروط التي تحددها.* » ومن هذا النص يتضح أن الحكم الابتدائي الصادر من المحكمة الجنائية بعقوبة سالبة للحرية يكون واجب النفاذ فور صدوره، كأصل عام.

50- ومع ذلك فإنه من الضروري توضيح موقف القطري فيما يتعلق بتنفيذ الأحكام الابتدائية الصادرة من المحاكم الجنائية بعقوبة سالبة للحرية. فعلى الرغم أن

---

[94] دكتور/ محمود نجيب حسنى، المرجع السابق، ص 1191؛ دكتور/ مأمون محمد سلامه، المرجع السابق، ص 471؛ دكتور/ محمد زكي أبو عامر، الإجراءات الجنائية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1984، ص 1128.

[95] دكتور/ عوض محمد عوض، المرجع السابق، ص 822.

[96] دكتور/ محمود نجيب حسنى، المرجع السابق، ص 1191؛ دكتور/ عوض محمد عوض، المرجع السابق، ص 823؛ دكتور/ محمد عيد الغريب، المرجع السابق، ص. 1731.

الأصل وفقاً للقانون القطري هو التنفيذ الفوري للأحكام الابتدائية الصادرة من المحاكم الجنائية، ولو مع حصول استئنافها، إلا أن المحكمة تتمتع على الرغم من ذلك بسلطة تقديرية في الأمر بوقف تنفيذ الحكم الصادر بعقوبة سالبة للحرية وذلك بكفالة تقدر المحكمة مبلغها، وفقا لما ورد بالمادة 2/326 من قانون الإجراءات الجنائية. ثم نصت الفقرة الثالثة من هذه المادة على وجوب تنفيذ الحكم الابتدائي الصادر بالحبس تنفيذاً مؤقتاً، إذا كان المتهم عائداً، أو ليس له محل إقامة ثابت في قطر. كما أجازت الفقرة الرابعة من المادة المشار إليها أعلاه للمحكمة التي أصدرت الحكم الابتدائي أن تأمر بتنفيذ حكم الحبس تنفيذا مؤقتاً، إذا كان المحكوم عليه محبوسا احتياطياً وقت صدور الحكم.

وترسيخا لمفهوم الحق في الطعن، فقد نصت المادة 327 من قانون الإجراءات الجنائية القطري، على أنه « *يجوز للمحكوم عليه التظلم أمام محكمة الاستئناف من الأمر الصادر بالنفاذ المؤقت على استقلال، وذلك بتقرير في قلم كتاب المحكمة التي أصدرت الحكم، أو إدارة المكان المحبوس فيه، ويجوز إبداء هذا التظلم أثناء نظر الاستئناف المرفوع عن الحكم. ويفصل في التظلم خلال ثلاثة أيام من تاريخ التقرير به بعد سماع أقوال النيابة العامة والمتظلم.* »

وأخيرا، أجازت المادة 278 من قانون الإجراءات الجنائية القطري، لمحكمة الاستئناف أن تخلي سبيل المحكوم عليه، بأي ضمان، وذلك لحين الفصل في الاستئناف. وهذا الحق المقرر لمحكمة الاستئناف، يجوز لها استعماله بصرف النظر عن وجود أو عدم وجود تظلم من جانب المحكوم عليه.

ب- عدم إضرار الطاعن من طعنه:

51- أخذ القانون القطري بقاعدة عدم إضرار الطاعن بطعنه فيما يتعلق بالاستئناف الذي يتم من جانب المحكوم عليه في الحكم الصادر ضده، سواء كان الحكم صادر من محكمة الجنح أو من محكمة الجنايات. فتنص المادة 285 من قانون الإجراءات

الجنائية القطري على أنه « *إذا كان الاستئناف مرفوعا من النيابة العامة، فللمحكمة أن تؤيد الحكم أو تلغيه أو تعدله سواء ضد المحكوم عليه أو لمصلحته، على أنه لا يجوز إلغاء الحكم الصادر بالبراءة إلا بإجماع آراء أعضاء المحكمة.* »

يتضح من هذا النص وبمفهوم المخالفة أنه إذا كان المحكوم عليه هو وحده المستأنف، فإن المحكمة تكون مقيدة بعدم الإضرار بمصلحته. وهو ما يعني جواز تأييد الحكم المستأنف أو تعديله بالتخفيف فقط دون التشديد، أو إلغائه كلية والحكم بالبراءة. أما إذا تعدد المستأنفون للحكم الصادر في الدعوى الجنائية، وهو ما يقتصر على المحكوم عليه والنيابة العامة، فإن المحكمة الاستئنافية يكون لها كامل السلطة عند الحكم في موضوع الاستئناف. فيكون لها أن تؤيد الحكم المستأنف أو تلغيه وتحكم بالبراءة، أو تعدله سواء كان ذلك بتخفيف العقوبة أو بتشديدها، دون أن يشترط القانون القطري في حالة تشديد العقوبة، أن يكون ذلك بإجماع الآراء. باستثناء حالة الحكم الابتدائي الصادر من محكمة الجنايات بالبراءة، حيث يشترط في هذه الحالة أن يكون إلغاء هذا الحكم بإجماع آراء قضاة محكمة الاستئناف، وفي ذلك تأكيد على حماية أصل البراءة في الإنسان.

سادسا: سقوط الاستئناف:

52- يمثل اشتراط حضور المحكوم عليه المستأنف الجلسة المحددة لنظر الاستئناف ضمانة لجدية الاستئناف، ولذلك فإن عدم حضور المتهم وتقدمه لتنفيذ الحكم المستأنف قبل نظر الاستئناف يترتب عليه سقوط هذا الاستئناف، وهو جزاء إجرائي تقضي به المحكمة دون أن تتعرض لموضوع الاستئناف، ودون أن يكون ذلك بمثابة فصل من المحكمة في قبول الاستئناف شكلا من عدمه[97].

[97] دكتور/ محمود نجيب حسنى، المرجع السابق، ص 1224؛ **عكس ذلك**: دكتور/ محمد زكي أبو عامر، المرجع السابق، ص 1149، حيث يرى أن المحكمة يتعين عليها أولا التحقق من قبول الاستئناف شكلا، فإذا لم يكن الاستئناف مقبولا، وجب عليها الحكم بعدم القبول وليس بالسقوط.

ويشترط للحكم بسقوط الاستئناف أن يكون الحكم المستأنف قد قضى بعقوبة سالبة للحرية واجبة النفاذ بقوة القانون، وأن يكون المحكوم عليه قد علم بتاريخ الجلسة المحددة لنظر الاستئناف، سواء بإخطاره بها عند التقرير بالاستئناف، أو بإعلانه رسميا بها إذا كانت الجلسة المحددة سلفاً لنظر الاستئناف قد تم تأجيلها إدارياً من قبل المحكمة[98]. وبهذا المعنى لسقوط الاستئناف أخذ قانون الإجراءات الجنائية القطري في المادة 282 منه، حيث قرر سقوط الاستئناف المرفوع من المحكوم عليه بعقوبة مقيدة للحرية واجبة النفاذ إذا لم يتقدم للتنفيذ قبل الجلسة المحددة لنظر الاستئناف.

الخاتمة والتوصيات

53- إن تحقيق العدالة الجنائية بصورة فعالة، واحترام مبدأ المساواة أمام القضاء الجنائي، مرتبط في جانب منه بتطبيق مبدأ التقاضي على درجتين أمام كافة المحاكم الجنائية. وإذا كان المشرع المصري قد تبنى موقفاً رافضاً لاستئناف الأحكام الصادرة من محاكم الجنايات؛ مستنداً في ذلك إلى تمتع المتهم بارتكاب جناية بالعديد من الضمانات القانونية خلال مرحلتي التحقيق الابتدائي والتحقيق النهائي؛ الأمر الذي يكفل له محاكمة عادلة أمام محكمة الجنايات، فإن هذه الضمانات، مع الاعتراف بقيمتها وأهميتها، لا يمكن أن تكون بديلاً عن تطبيق مبدأ التقاضي على درجتين؛ ذلك المبدأ الذي يكفل تحقيق المساواة بين المتهم بارتكاب جناية والمتهم بارتكاب جنحة ويحاكم أمام المحكمة الجزئية. وإذا كانت ضمانات التحقيق والمحاكمة للمتهم بارتكاب جناية تعكس احترام حق المتهم في محاكمة عادلة تكفل له خلالها فاعلية ممارسة حقه في الدفاع، فإن تطبيق مبدأ التقاضي على درجتين أمام محاكم الجنايات يكفل تدعيم مفهوم العدالة الجنائية.

---

[98] دكتور/ عوض محمد عوض، المرجع السابق، ص 844؛ دكتور/ مأمون محمد سلامه، المرجع السابق، ص 500.

وفضلا عن ذلك، فإن ضمانات التحقيق والمحاكمة نجدها مكفولة للمتهم في الأنظمة القانونية التي تأخذ بمبدأ التقاضي على درجتين في الجنايات، مما يعني أنها ضمانات أساسية وجوهرية للمحاكمة العادلة، بصرف النظر عما إذا كان المتهم بارتكاب جناية يتمتع بحقه في استئناف الحكم الصادر من محكمة الجنايات أم لا. فمبدأ التقاضي على درجتين؛ وما يعنيه من إعادة عرض موضوع القضية للنظر أمام محكمة استئنافية أعلى درجة من تلك التي أصدرت الحكم الابتدائي، يتعلق بطرق الطعن في الأحكام الجنائية، باعتبارها الوسائل القانونية للتأكد من سلامة الحكم القضائي ومن خلوه من الأخطاء. ولا يغني عن تطبيق هذا المبدأ ما يتطلبه تحقيق العدالة الجنائية من ضمانات أخرى تكفل محاكمة جنائية منصفة.

54- وعلى جانب آخر، فإن سرعة الفصل في الدعوى الجنائية يمثل بلا شك ضمانة هامة للمجتمع وللمجني عليه وللمتهم نفسه، إلا أن هذا الأمر لا يصلح مبرراً لاستبعاد تطبيق مبدأ التقاضي على درجتين في الجنايات. ذلك أن سرعة تحقيق العدالة الجنائية لا يجب أن يكون على حساب العدالة ذاتها. بمعنى أن السرعة في حسم الخصومة الجنائية لا يجب أن يتحقق على أنقاض الإخلال بضمانات المحاكمة المنصفة، وحق المتهم في إعداد دفاعه وإثبات براءته[99]. فكفالة حق المتهم في جناية في استئناف الحكم الصادر ضده، أو حق النيابة العامة في استئناف حكم البراءة الصادر في جناية، لا يعني بالضرورة تعطيل الفصل في الدعوى الجنائية، وإلا لانطبق ذلك بالنسبة لكافة طرق الطعن المقررة قانوناً.

فالخشية من إساءة استعمال حق الطعن لإطالة أمد النزاع، لا تعني إهدار الحق ذاته، وإنما يتم مواجهتها قانونا بوضع شروط وضوابط محددة للطعن تكفل

[99] دكتور/ أحمد فتحي سرور، الحماية الدستورية للحقوق والحريات، المرجع السابق، ص 756.

الحد من إساءة استعماله[100]. كما أن تقرير طرق معنية للطعن في الأحكام الجنائية يحقق غاية هامة وهي الوصول إلى حكم في الدعوى الجنائية أقرب ما يكون للحقيقة الواقعية والقانونية[101]، وهو ما يسهم في تحقيق عدالة جنائية ذات مصداقية لدى أفراد المجتمع الأمر الذي يرسخ ثقتهم في وجود قضاء جنائي عادل. ولذلك كان من غير الملائم أن تتم التضحية بتحقيق العدالة الجنائية، وهي هدفٌ في حد ذاتها، من أجل تحقيق سرعة الفصل في الدعاوى الجنائية، وهي وسيلة من الوسائل المؤدية إلى تحقيق العدالة[102].

55- قد تكون العقبة الأساسية أمام تبني قاعدة التقاضي على درجتين في الجنايات نابعة من كون محكمة الجنايات، وفقا للقانون المصري، مشكلة من قضاة محكمة الاستئناف؛ الأمر الذي يتعارض مع فكرة الاستئناف ذاتها بما تعنيه من عرض موضوع القضية على محكمة أعلى درجة من تلك التي أصدرت الحكم المستأنف؛ وهو ما لا يمكن تحقيقه نظراً لأن محكمة الجنايات، وفقا للقانون المصري، هي دائرة من دوائر محكمة الاستئناف، أي أنها بالفعل محكمة الموضوع الأعلى درجة. ومع ذلك فهناك من الوسائل ما يكفل تحقيق مبدأ التقاضي على درجتين في الجنايات، في القانون المصري، دون مساس بهيكل التنظيم القضائي لمحكم الاستئناف أو بتشكيل محاكم الجنايات الحالي أو بما يتمتع به أعضاؤها من خبرة وأقدمية في سلم التدرج القضائي، هذا من ناحية، ودن إخلال بمفهوم الاستئناف كطريق عادي للطعن في الأحكام يتمثل في إعادة نظر موضوع الدعوى بمعرفة محكمة أعلى درجة من تلك التي أصدرت الحكم المستأنف، وذلك من ناحية أخرى.

---

[100] دكتور/ محمود محمود مصطفى، المرجع السابق، ص 526؛ دكتور/ عمر السعيد رمضان، المرجع السابق، ص 199.

[101] دكتور/ محمود نجيب حسني، المرجع السابق، ص 1091.

[102] دكتور/ حاتم عبدالرحمن الشحات، المرجع السابق، ص 69.

ويمكننا في النقاط الآتية عرض تصور محدد يوضح الملامح الأساسية للنظام المقترح لاستئناف أحكام محاكم الجنايات في النظام القانوني المصري:

أ- أن ينعقد الاختصاص بنظر الدعوى الجنائية الناشئة عن ارتكاب جناية لمحكمة جنايات أول درجة أو محكمة جنايات ابتدائية مشكلة من ثلاثة قضاة من قضاة المحكمة الابتدائية، لا تقل درجة اثنين منهم على الأقل عن درجة رئيس محكمة. على أن يكون تشكيل محكمة جنايات ثاني درجة وفقاً للتشكيل الحالي لمحاكم الجنايات، أي أن محاكم الجنايات الحالية تصبح محاكم جنايات استئنافية.

وبديلا عن ذلك، يمكن أن يتم تشكيل محاكم جنايات أول درجة من ثلاثة قضاة من قضاة محاكم الاستئناف لا تزيد درجة أي منهم عن نائب رئيس بمحكمة الاستئناف. ويكون تشكيل محكمة جنايات ثاني درجة من خمسة قضاة من قضاة محكمة الاستئناف لا تقل درجة ثلاثة منهم عن درجة رئيس بمحكمة الاستئناف.

هذا التشكيل القانوني لمحكمة الجنايات الابتدائية يتيح تطبيقاً مقبولاً لقاعدة التقاضي على درجتين، وذلك بمنح المتهم والنيابة العامة، باعتبارهم الخصوم في الدعوى الجنائية، حق استئناف الحكم الصادر من هذه المحكمة أمام محكمة جنايات ثاني درجة أو محكمة الجنايات الاستئنافية، وهي محكمة مشكلة من قضاء أكثر خبرة وأعلى درجة في السلم القضائي.

ب- أن يتم عرض القضية مرة أخرى أمام محكمة الجنايات العليا أو الاستئنافية، كي تعيد من جديد نظر موضوعها الذي صدر فيه حكم محكمة الجنايات الابتدائية، بحيث يجوز للمحكمة الاستئنافية تأييد الحكم المستأنف أو إلغاؤه أو تعديله؛ لا يقيدها في ذلك سوى قاعدة عدم إضرار المستأنف من استئنافه، عندما يكون المحكوم عليه هو المستأنف الوحيد.

ج- أن يترتب على التقرير بالاستئناف وقف تنفيذ حكم محكمة جنايات أول درجة الصادر بعقوبة سالبة للحرية، ويستمر الإيقاف خلال المدة التي تنقضي حتى البدء في نظر موضوع الاستئناف بمعرفة محكمة الجنايات الاستئنافية. كما نقترح أن يتم هذا الإيقاف للعقوبة السالبة للحرية خلال المدة المحددة قانونا للتقرير بالاستئناف حتى تنقضي هذه المدة أو يتم التقرير بالاستئناف. وذلك كله دون إخلال بسلطة محكمة جنايات أول درجة في الأمر بالنفاذ المعجل للحكم في حالات محددة.

قائمة المراجع

أولا: مراجع باللغة العربية:

1- دكتور/ أحمد فتحي سرور، الحماية الدستورية للحقوق والحريات، الطبعة الثانية، دار الشروق، 2000.

2- دكتور/ حاتم عبد الرحمن الشحات، استئناف أحكام الجنايات، بين مقتضيات العدالة وصعوبات الواقع – دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، 2004.

3- دكتور/ رمزي رياض عوض، الرقابة على التطبيق القضائي لضمانات المحاكمة المنصفة – دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، 2006/2005.

4- على زكي العرابي، المبادئ الأساسية للتحقيقات والإجراءات الجنائية، الجزء الثاني، 1939.

دكتور/ عمر السعيد رمضان، مبادئ قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، 1985.

5- دكتور/ عوض محمد عوض، المبادئ العامة في قانون الإجراءات الجنائية، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2002.

6- دكتورة/ فوزية عبد الستار، شرح قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، 1986.

7- دكتور/ مأمون محمد سلامه، الإجراءات الجنائية في التشريع المصري، الجزء الثاني، دار النهضة العربية، 2000.

8- دكتور/ محمد خميس، الإخلال بحق المتهم في الدفاع، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2001.

9- دكتور/ محمد زكي أبو عامر، الإجراءات الجنائية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1984.

10- دكتور/ محمد زكي أبو عامر، شائبة الخطأ في الحكم الجنائي، دار المطبوعات الجنائية، الإسكندرية، 1985.

11- دكتور/ محمد عيد الغريب، الإجراءات الجنائية، الجزء الثاني، الطبعة الثانية، بدون دار نشر، 1997/1996.

12- دكتور/ محمود محمود مصطفى، شرح قانون الإجراءات الجنائية، الطبعة الثانية عشرة، دار النهضة العربية، 1988.

13- دكتور/ محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية، الطبعة الثالثة، دار النهضة العربية، 1998.

ثانيا: مراجع باللغة الفرنسية:

1- ANGEVIN H., « *Mort d'un dogme, A propos de l'instauration, par la loi du 15 juin 2000, d'un second degré de juridiction en matière criminelle* », J.C.P., 2000, n°4, doct. I, 260.

2- BOULOC B., « *Loi du 15 juin 2000 renforçant la protection de la présomption d'innocence et les droits des victimes ; Chronique législative* », Rev. Sc. Crim., 2002, n°1.

3- CONTE Ph. et MAISTRE DU CHAMBON P., « *Procédure pénale* », 4ème éd., Dalloz, Paris, 2002.

4- DANET J., « *Le procès d'assises après la réforme, regard sur les pratiques* », Rev. Sc. Crim. , 2003, n°2.

5- GUINCHARD S. et BUISSON J., « *Procédure pénale* », 2ème éd. Litec, Paris, 2002.

6- FAVOREU L. et PHILIP L., « *Les grandes décisions du Conseil constitutionnel* », 10ème éd., Dalloz, Paris, 1999.

7- JACOB Y., « *La réforme de la cour d'assises: une deuxième chance pour les condamnés* », Rev. Pént. Dr. Pén. , 2001, n°1.

8- KOERING JOULIN R., *Commentaire* in *La Convention européenne des droits de l'homme*; *article par article*, par PETTITI Louis Edmond et autres, 2ème éd., Economica, Paris, 1999.

9- MERLE R. et VITU A., « *Traité de droit criminel, procédure pénale* », Tome II, 4ème éd., Cujas, Paris, 1989.

10- PRADEL J., « *La loi n°2002-307 du 4 mars 2002: un placebo pour guérir certains maux de la réforme du 15 juin 2000 sur la présomption d'innocence* », D., Chron., 2002, n°21.

11- PRADEL J., « *L'appel contre les arrêts d'assises: un apport heureux de la loi du 15 juin 2000* », D., Doct. Chron., 2001, n°25.

12- STEFANI G., LEVASSEUR G. et BOULOC B., « *Procédure pénale* », 18ème éd., Dalloz, Paris, 2001.

13- TEMIME H., « *L'appel des arrêts d'assises* », Rev. Sc. Crim. , 2001, n°1.